جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون البيئة

إعداد الطالبة :
زتون سعيدة

لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الجامعـــة | الصفة |
|---|---|---|
| د.حيزوم مرغني بدر الدين | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| أ.نعرورة محمد | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا و مقررا |
| د.طواهرية اسماعيل | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية : 2016 – 2017

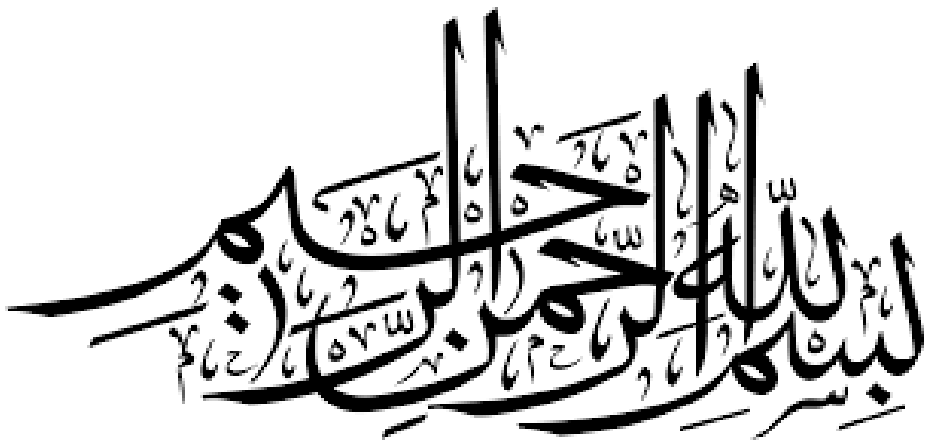

**قال الله تعالى :**

"ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

(سورة الروم:41)

**و يقول سبحانه وتعالى أيضاً :**

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"

(سورة الأعراف :56)

## الدعاء

- اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَهْمَ النَّبِيِّينَ وَحِفْظَ الْمُرْسَلِينَ الْمُقَرَّبِينَ
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِسَانِي عَامِرًا بِذِكْرِكَ وَقَلْبِي بِخَشْيَتِكَ إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ وأَنْتَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
- اللَّهُمَّ لاَ سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزَنَ إِذَا شِئْتَ سَهْل

# الإهداء

إلى روح والـدي الغالي الذي وقف إلى جانبي وأنـار لي طريق العلم تغمد الله روجه بالسكينـة وأسكنه فسيح جنانه .

إلى نبع الحنان والوفاء حبيبة قلبي أمي الغالية ربي يحفظها .

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله لي خير سند .

إلى شريك حياتي الذي ساندني وأعانني لأكمل هذا العمل المتواضع .

وإلى أفراد عائلته الكريمة خاصة " بابا و ماما " .

إلى صديقة دربي وتوأم روحي " منى " .

إلى كل أهلي وأقاربي من قريب و بعيد .

إلى زملائي في العمل خاصة الأستاذ : قاسمي كمال .

إلى كل الزملاء والزميلات أساتذة كلية الحقوق وكذا الطاقم الإداري مع خالص التقدير .

إلى كل من ساعدني في إنهاء هذا العمل ولو بالتشجيع .

الطالبة / ***سعيدة***

# الشكر و التقدير

أتوجه بالشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى

**الأستاذ: محمد نعرورة**

الذي أشرف على عملي المتواضع، وتعهد بالتصويب في جميع مراحل إنجازه

وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث

فجزاه الله خير الجزاء .

الطالبة/ ***سعيدة***

**الملخص :**

الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصراً مهماً أساسياً في الحياة سواء في البيئة الإقتصادية أو الصناعية أو الإجتماعية وكان له أثار خطورة إجرامية وخاصة في مجال تلوث البيئة وهاته الجرائم المرتكبة من طرفه تعد أخطر وأكبر من جرائم الشخص الطبيعي .لخطورة الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي لجأت التشريعات والقوانين إلى مواكبة هذا التطور وإدراج المسؤولية الجزائية وقررت عقوبات على كل شخص معنوي يرتكب مخالفات جزائية على البيئة في حين أنها قررت بعض الموانع لهاته المسؤولية .

**الكلمات المفتاحية :** البيئة , تلويث البيئة , الشخص المعنوي , المسؤولية الجزائية.

**Résumé :**

Dans les communautés modérnes , le pérsonne morale représente un élément important et principal soit dans l'environnement économique , industriel, ou social , et avait des éffects de gravité criminel , surtout dans le domaine de pollution environnemental .

Ces crimes commis par lui sont plus dangereux et plus grands que des crimes commis par une personne normal,et la gravité de ces crimes commis par une personne morale.

la législation et les lois ont dû suivre cet évolution et inclurer la résponsabilité pénale. et elles ont décidés des sanctions sur chaque personne morale commet des infractions pénal sur l'environnement alors qu'elles ont détérminés quelques intérdictions pour cette résponsabilité.

**Mots Clés** : l'environnement, pollution environnemental, le pérsonne morale, la résponsabilité pénale.

# مقدمة

## مقـــــدمـــــة :

إن قضية التلوث البيئي والمشاكل التي تمس البيئة تعد وليدة العصر الحالي تهدد الحياة البشرية لأن البيئة تعد الوسط الحيوي الذي يسكنه كل المخلوقات من إنسان ونبات وحيوان،فالإنسان أصبح يقوم بالإعتداء على البيئة من خلال إستغلال مـــواردها الطبيعيـــة بشكـــل غير عـقلاني سـواء من طـرف الشـخص الـطبيعي أو الشخص المعنوي، فهذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف لتحقيق غرض معين يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض،ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها، وهو يتمثل في المنشآت المصنفة من شركات ومؤسسات ومصانع ... إلخ . فقد مكنه القانون من الشخصية القانونية المستقلة وإعترف به ويحمي أعماله المشروعة وفي حالة إحداث ضرر فإنه يسأل عما إرتكبه من جرم ويعاقب جزائياً .

وأمام سعي الشخص المعنوي وراء تحقيق الربح و مسايرة التطور أصبح يقوم بأعمال تتسبب في الإعتداء على البيئة والفرد وإحداث الأضرار مثل " مشكلة الإحتباس الحراري" فهاته الظاهرة تعد مشكلة كبيرة تهدد حياة البشر وخاصة أمام التقدم التكنولوجي وتطور الثورة الصناعية التي نلمح منها السلب والإيجاب على الفرد.

ومن خلال زيادة هاته الإنتهاكات والإعتداءات على البيئة بدأ السعي وراء الإهتمام بحماية البيئة من طرف جل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وفقهاء القانون وأصبح محل دراسة الكل لكثرة المشاكل البيئية وتزايدها شيئاً فشياً عليه زادت جهود الدول من أجل الحد من هاته الأضرار البيئية والقضاء عليها فكان مؤتمر أستكهولم لسنة : **1972** السباق لذلك وتلته عدة مؤتمرات منها : مؤتمر ريو لسنة : **1993**، ومن هنا بدأ السعي وراء سن وفرض تشريعات للحفاظ على البيئة وحمايتها والمشرع الجزائري هو الأخر أقر قانون خاص بحماية البيئة وهو القانون:**03/83**

المتعلق بحماية البيئة وتلته عدة قوانين منها القانون:**10/03** المتعلق بحماية البيئة وبهذا بدأ التصدي لكل المخالفات من خلال مساءلة المخالفين جزائياً .

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال الإنتشار المتزايد والكبير للأشخاص المعنوية وهو ما أدى إلى إتساع رقعة الأفعال الماسة بالبيئة وحاجة الشركات والمصانع والمؤسسات التي قد ترتكب أفعال مضرة بالأفراد والمجتمع وما تأتي به هاته الأشخاص المعنوية من فائدة والكثير من الرفاهية والإستقرار والأمن والتطور إلا أنه قد يأتي بالأضرار على الأمن والمجتمع .

أن موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع القانونية الخاصة بحماية البيئة من كل فساد وأنه له أهمية بالغة في الوقت الراهن خاصة أمام زيادة التلوث وكثرة المخاطر وهو ما أدى إلى التعاون والتصدي في مواجهته لسلامة البيئة والفرد، والأمن البيئي لا بد منه لأن حياة الفرد مرتبطة بسلامة البيئة .

وعليه فالمشرع إهتم بحماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي من خلال مواجهة الأعمال المؤدية للتلوث وتحديد الوسائل القانونية للحد من تلك الأعمال ومساءلة مرتكبيها وتوقيع عقوبات عليهم، والقانون الجزائي قرر مسؤولية كل شخص عن مخالفة القوانين البيئية سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً .

إن الأضرار المرتكبة من الشخص الطبيعي تعد قليلة أمام الأضرار المتسببة من طرف الشخص المعنوي (الشركات الصناعية الكبرى) وهاته المسألة أضحت من الموضوعات الشائكة لم يتسنى لها الإستقرار والوضوح فهي لازلت غامضة وغير محددة .

والملاحظ أن اغلب التشريعات أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل التغيرات الإجتماعية والإقتصادية وسوء إستخدام الأنشطة الصناعية من قبل هذا الشخص ومنه يترتب عليه الإضرار بصحة الفرد والبيئة وخاصة الناتجة عن التلوث الصناعي والكيميائي .

تقرير المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي يتمثل في تطور القانون الجزائي وهي وليدة العصر خاصة أمام التغيرات الحاصلة بسبب التطور وما سببه الأشخاص من أضرار على البيئة وما يرتكبه من جرائم ضد البيئة .

فمخالفة الأحكام القانونية الرامية إلى حماية البيئة قد تأتي من طرف أشخاص طبعيين وهنا الأمر لا يثير إشكالاً فالشخص الذي قام بالمخالفة هو من سيكون محل مساءلة أمام القضاء الجنائي، غير أن الأمر يختلف في بعض الحالات حينما يكون المسؤولين عن المخالفة ليسوا أشخاص طبعيين .

المعالجة القانونية لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة تثير الإشكالية التالية : فيما تتمثل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية : ما هو موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ؟ وما موقف المشرع الجزائري من تلك المساءلة ؟ وما هي العقوبات المقررة للشخص المعنوي ؟ ماهي موانع هاته المسؤولية ؟

إن إختيار موضوع الدراسة يرجع إلى مجموعة من الأسباب منها أسباب ذاتية تمثلت في رغبتي وميولي لبحث هذا الموضوع ودراسته من أجل تزويد المكتبة القانونية به .

ورغبتي في استيضاح كيفية حل التعارض الحاصل بين حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة وحقه في إستعمال ثرواته البيئية وتقدمه الصناعي خاصة ما هو حاصل عندنا في المناطق الصحراوية من تلويث للبيئة كالنفايات المنزلية وجلب الأسمدة غير المعالجة والملوثات المنجرة عن النفط والغازات وما يتسبب عن هذا كله من أمراض .

وأسباب موضوعية تمثلت في طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية ولهذا لا بد من تعديل السلوك البشري ويتم ذلك من خلال زيادة الوعي البشري ونشر القيم البيئية الإيجابية والسلوكيات من أجل الحفاظ وحماية البيئة.

وأيضاً أن هذا الموضوع حيوي وحديث لم يلقى الإهتمام إلا في النصف الثاني من القرن العشرين وظاهرة التلوث البيئي هي ظاهرة خطيرة تضر حياة البشر في البيئة.

وكذلك من أجل التعرف على الحماية الجنائية للبيئة من خلال المسؤولية الجزائية بالتعرف على ما وصل له التشريعات الحديثة و بيان النقائص فيها .

تهدف هاته الدراسة إلى البحث في إقرار نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة وإستظهار الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لها وبيان موقف كل من التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وما أخذوا به وإيضاح العقوبات المترتبة على مخالفات الشخص المعنوي وإيضاح موانع هاته المسؤولية الجزائية .

وقد إعتمدت هاته الدراسة على المنهج التحليلي والإستدلالي وذلك بإتباع التسلسل المنطقي بالإنطلاق من معطيات أولية حتى الوصول إلى نتائج تستخلص عن طريق التحليل العقلي .

وإتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتوضيح مدى كفايتها أو قصورها وتحليل الآراء الفقهية، وإعطاء الحلول وجمع المعلومات الخاصة بالدراسة وتحليلها.

ومن أجل دراسة البحث قسمناه إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الحديث عن نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة من خلال توضيح إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفقه والتشريعات المقارنة والمشرع الجزائري وتوضيح الأشخاص المسئولة جزائياً وما هي شروط هاته المسؤولية، أما

الفصل الثاني كان تحت عنوان الجزاءات المقررة لشخص المعنوي وموانع المسؤولية وذلك عن طريق تحديد العقوبات المترتبة على إرتكاب الشخص المعنوي لجريمة تلويث البيئة ومتى يعفى من هاته المسؤولية .

# الفصل الأول :

# نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

# الفصل الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

نظراً لتطور المجتمعات وكثرة السعي وراء التكنولوجيا ظهر الشخص المعنوي بكثرة وأصبحت له مكانة كبيرة ومهمة في كامل حياة الفرد في كل الميادين، البيئية أو الإجتماعية أو الإقتصادية؛ وهذا ما أدى إلى إدخاله في كل الميادين مثل لشخص الطبيعي خاصة في مجال الجريمة البيئية .

فالجرائم البيئية المرتكبة من الشخص المعنوي, تعد أكثر خطورة من جرائم الشخص الطبيعي خاصة في مجال الجريمة البيئية؛ كتلوث الماء أو الهواء أو الإشعاع النووي ولهذا فإن التشريعات بدأت بالتوجه نحو إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين العقابية .

وعليه فإنه من المفيد دراسة إقرار هاته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال إظهار موقف الفقه والتشريعات المقارنة والمشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وتوضيح من هم الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائياً وما ذا يشترط لقيام هاته المسؤولية .

ولهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المبحث الثاني:الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائياً وشروط قيام المسؤولية الجزائية .

## المبحث الأول :إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

مع سعي المجتمعات وراء التطور والتقدم أصبح ظهور الشخص المعنوي بنسبة كبيرة خاصة في مجال الصناعة والزراعي والإقتصادي .

فالشخص المعنوي ولكثرة إنتشاره ولحاجة الإنسان له مسايرة لتقدم والتطور من خلال زيادة المنشآت المصنفة والشركات والمؤسسات، وهذا ما أدى إلى إسهامه في إحداث الكثير من الجرائم خاصة في مجال البيئة .

حيث أنه جراء كثرة الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي والتي لها تأثير كبير سواء على الفرد أو البيئة، بدأت التشريعات السعي وراء إجاد سبل لتقليل من هاته الجرائم وعليه تم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان بين مؤيد ومعارض لدى كل من الفقه والتشريعات المقارنة والمشرع الجزائري .

ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول:موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطب الثاني:موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

### المطلب الأول : موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد كانت المجتمعات القديمة تطبق المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي لا غير لكن التطورات في المجالات السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية الحديثة ألزمت السعي وراء إلقاء المسؤولية على الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، فمسؤولية الشخص المعنوي مدنياً أو إدارياً تعد شيء مفروغ منه، ولكن بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنجدها في الفقه والتشريعات المقارنة بين مؤيد ومعارض[1] .

[1] مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى،2010،ص80 .

**الفرع الأول : موقف الفقه**

إتجه الفقه بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض لها :

**أولاً – الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً :**

إعتمد أصحاب هذا الرأي المؤيد على طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الإقتصادية المتشابكة، وهي ما أدت إلى ظهور الأشخاص المعنوية بكثرة .

ولهذا قام أصحاب هذا الرأي بالإعتماد على الحجج التي أخذ بها الإتجاه التقليدي وقالوا بأنها أصبحت قديمة ولا تتناسب مع الوقت الحاضر، وقاموا بالإعتماد على الرد عليها لإثبات المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي[2]، ولهذا أنكروا هاته الحجج التقليدية، وجاءوا بحجج أخرى وهي تتمثل في [3]:

**1 – طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية :**

إن أصحاب هذا الإتجاه كانوا يرون أن الشخص المعنوي ليس له إرادة، وهو عبارة عن إفتراض، في حين أن هذا ليس حقيقي وإنما الشخص المعنوي يعد حقيقة قانونية وإجتماعية وعليه فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي ويتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصية من يمثلونه قانوناً،وله إرادة وذمة مالية مستقلة وإنكار الإرادة عنه يترتب عنه نتائج قانونية لا يمكن الأخذ بها لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي أصلاً .

وبما أن القانون يعترف بأهلية التعاقد لشخص المعنوي؛ وهذا يؤكد تحمله للمسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، تقوم على الخطأ المدني ويرون أيضاً بما أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية فإنه أصبحت له حقيقة إجرامية لا شك فيها؛ فإنه ممكن أن يتم تحقيق الركن المادي للجريمة كالجرائم ضد البيئة أو جرائم التهريب والتزوير ...[4] .

---

[2] إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 32 .

[3] مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 82 .

[4] المرجع نفسه، ص 83 .

ولما كانت لشخص المعنوي إرادة جماعية مستقلة لكل عضو من أعضائه يعبر عنها من طرف ممثليه وأجهزته في الإجتماعات والمداولات، وتصويت عليه يوجد الركن المعنوي للجريمة بالنسبة لشخص المعنوي؛ وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية .

**2– عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة :**

يرى أصحاب الفقه التقليدي أن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ من مبادئ القانون الجزائي؛ وهو شخصية العقوبة أي أن لكل عقوبة أثار مباشرة وغير مباشرة تنصب على فاعلها؛ كرب العائلة الذي إذا تعرض لعقوبة فإن العائلة سوف تتدهور وتضيع وهي مثلها مثل العقوبات التي تنصب على الشخص المعنوي وهذا ما يعد خرق لمبدأ الشخصية؛ إذاً فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً لا تعد خروج عن مبدأ شخصية العقوبة.

**3 – تصور إمكانية إرتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق مع طبيعة القانون :**

يرى أصحاب المذهب التقليدي أن قاعدة التخصص التي على أساسها أقرت الشخصية المعنوية تحول دون إرتكاب الجرائم ولا مساءلة جزائية [5].

يرد على هذا الرأي أنه غير صحيح وأن كل شخص طبيعي وجد لإرتكاب الجرائم وكذلك الشخص المعنوي لأن وجوده لتحقيق هدف لا يمكن أن يرتكب جرائم، أو أن الجرائم لا تحدث إلا ضمن نطاق هدف أو خارجه؛ فقد يوجد مصنع يؤدي إلى أضرار بيئية وتلويث لماء الشرب وهذا نتيجة لعدم قيامه بالعمل الذي خصص له بشكل صحيح، وممكن إرتكاب الفعل خارج نطاق التخصص .

فمبدأ التخصص يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وهذا غير منطقي والدليل على ضعف هذه الحجة[6] ما ذهب إليه الأستاذ " ليفاسير" هو وجود جرائم إقتصادية ولا يمكن إسنادها لشخص المعنوي فالعقوبة ذاتها لا تحقق الغرض إلا إذا تحملها

[5] مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 85 .

[6] المرجع نفسه، ص 87 .

الشخص المعنوي، ويرى أيضاً أن كل الشراح اجمعوا على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً .

**4 – إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي :**

أصحاب المذهب التقليدي يرون أن العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية لا تطبق على الشخص المعنوي .

أما التشريعات الحديثة قررت مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، وجاءت بعقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي مثل المصادرة أو الغرامة أو حل الشخص المعنوي أو لإيقاف نشاطه وهي تتلائم مع طبيعته فالجزاء يقوم بالموازنة بين العقوبات ودرجة الألم .

فالشخص المعنوي يخشى العقوبات المالية وإيقاف نشاطه أو حله وعليه فإن الشخص المعنوي يسأل جزائياً حتى لو طبق عليه نوع معين من العقوبة .

**5 – فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية :**

يرى معارضوا مسؤولية الشخص المعنوي أن العقوبة تهدف إلى الإصلاح والردع وهو شيء لا يمكن تحقيقه على الشخص المعنوي وهذا كله راجع لأن الشخص المعنوي أصبح منتشر بكثرة في المجتمع في جل الميادين وأن إيقاع العقوبة عليه يؤدي إلى الإساءة له وتحميله الخسائر الكبيرة .

فالعقوبات التي تقع على الشخص المعنوي تتلائم مع طبيعته وتؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والعام لأجل حماية الأمن الإقتصادي والإجتماعي في الدولة، وهذا ما يؤدي بالعقوبة لتحقيق الأهداف[7] .

بعد بيان الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي من خلال الحجج المستند لها لتبرير الرأي ظهر فريق أخر لا يقرون بهاته المساءلة .

[7] مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 80 .

**ثانياً – الرأي المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً :**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محل مساءلة جزائية بإعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن له أن يعبر عن إرادته، وأنه لا يقوم بأي أعمال أو جرائم، فالجرائم والأفعال التي ترتكب بإسم الشخص المعنوي ولحسابه يشرف عنها ممثله ألا وهو الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي هو عبارة عن إفتراض قانوني وليس لديه إرادة لإتكاب الجرائم .

فقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارين جاء فيهما [8]:

- Une personne moral ne peut encourir de responsabilité pénal même pécuniaire.

-C.H Crime **02** décembre **1980**. CH Crime **24** Janvier **1985** .

إعتمد المنكرون لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً على مجموعة من الحجج وهي كالتالي :

**1 – طبيعة الشخص المعنوي :**

يرون أن طبيعة الشخص المعنوي تقع على عقبة قانونية في تقرير المسؤولية، فمن المستحيل أن الشخص المعنوي يرتكب الجريمة، وإسنادها له لعدم وجود له إرادة وإدراك وهي عناصر داخلية نفسية تنسب فقط للإنسان، وعليه فالإرادة تنسب إلى مرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته أي الشخص الطبيعي .

وبما أن الشخص المعنوي عبارة عن إفتراض قانوني فإنه ليس له إرادة أو إدراك أو تمييز ولا يمكن نسب الخطأ له لأن الخطأ يلزمه إرادة، وعليه لا يمكن لشخص المعنوي إرتكاب الجرائم [9].

---

[8] سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** " **دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي** ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2006، ص 07 .

[9] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الثاني** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص 259 .

**2 – مبدأ تخصص الشخص المعنوي :**

مسؤولية الشخص المعنوي يحكمها مبدأ التخصص فوجوده محدد بالغرض الذي أوجد من اجله لأنه دونه ينعدم، شخصيته تحدد بأنشطته ذات الأغراض المشروعة فكل ما إتجه الشخص المعنوي إلى إرتكاب الجريمة يسقط حقه في الإعتراف به لخروجه عن مبدأ التخصص الحاكم له [10].

**3 – الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة :**

إن مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث أي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وعليه لا يمكن القول بمبدأ شخصية العقوبة وتطبيقها الشخص المعنوي لأن الإعتراف بها يلزم إزدواج المساءلة فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي إرتكبها بإسمه ولحساب الشخص المعنوي، وتقرر المسؤولية بعد ذلك للشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه له كيان مستقل مميز له فكيف ننسب نفس الجريمة لشخصين مختلفين ؟ ومتابعة الدعوى العمومية هل تمارس ضد الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي ؟ .

فمتابعة الشخص الطبيعي المنتمي للشخص المعنوي تقوم في الأول ، ومن هنا يكون الوسيط بينهما [11].

**4 – طبيعة العقوبات الجنائية :**

يتم هنا الإستناد إلى حجة مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية الأغراض المستهدفة من العقاب؛ لأن العقوبات أغلبها مخصصة للأشخاص الطبيعية لا المعنوية مثل : العقوبات السالبة للحرية لأنها عقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي وإنما تطبق على الشخص الطبيعي[12] .

[10] سليم صمودي، مرجع سابق، ص 08 .

[11] مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 09 .

[12] فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية، 2002، ص 34 .

فالفقه كان موقفه من مساءلة الشخص المعنوي بين مؤيد و معارض و لكل حججه التي إستندى لها و برر من خلالها رأيه، و التشريعات المقارنة هي الأخرى سارت مسار الفقه بين مؤيد و معارض .

**الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة**

سنتناول في هذا الفرع بعض مواقف التشريعات الغربية والعربية حول المسؤولية الجزائية لشخص المعنوية .

**أولاً – التشريعات الغربية :**

**1 – التشريع البريطاني :**

التشريع الإنجليزي البريطاني من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي خاصة في القضاء على نحو عدة تطورات منها :

- **مبدأ عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و الإستثناءات التي ترد عليه :**

في السابق كان القضاء الإنجليزي يقول عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً نظراً لطبيعة العقوبة؛ وفي نهاية القرن**:18** طبق المسؤولية على بعض الجرائم المرتكبة من طرفه .

قام القضاء البريطاني في عام : **1942** بإدانة شخص معنوي ( شركة ) بإرتكاب جريمة سلبية ومع مرور الوقت فرض أحكامه حتى على الأفعال الإيجابية المخالفة لقانون في: **12**/يونيو/**1846** في حكم ( Queens BENCH )، وهنا أدينت الشركة على إعاقة المرور في طريق عام عند إنشاء خط لسكة حديدية، وسجل هذا الحكم من أجل التفرقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي [13].

ومن هذا إستقر القضاء على المساءلة عن كل جرائم الإزعاج العام والأمن العام حتى دون توفر القصد الجنائي .

[13] ابراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 212 .

**- مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقانون التفسير الصادر سنة 1889 :**

رغم أن المساءلة أكيدة لشخص المعنوي إلا أن المحاكم ترى وجود بعض الشركات لا تطبق عليها المسؤولية لتعارضها مع القانون مثل قضية شركة الأدوية عرضت الأسهم للبيع مخالفة بذلك أحكام المواد :( **121-32-31** ) المعروضة على مجلس اللوردات عام : **1880** [14].

وبعد هذا جاء قانون التفسير عام : **1889** الذي شرع مساءلة الشخص المعنوي وتقررت مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة والضارة بالصحة العامة فقرر القانون عام : **1981** لحماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت المساءلة في المادة الثالثة منه .

**2 – التشريع الأمريكي :**

نص على مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وأصدر عدة أحكام كحكم محكمة ولاية نيوجرسي سنة **1852** القاضي بغرامة على شركة أقامت طريق على نهر ملاحي مما عطل الملاحة، وحكم صادر هن محكمة نيويورك سنة : **1928** .

وأوجد قوانين أخرى مثل قانون حماية المستهلك، وأقرت مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في قوانين خاصة منها قانون حماية الماء من التلوث – قانون حماية الهواء من التلوث، وفي مثل هاته الجرائم لا بد من الجمع بين المسؤولية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حالة إرتكاب الجريمة بإسم ولحساب الشخص المعنوي .

**3– التشريع الفرنسي :**

إعتمد القانون القديم على تقرير المساءلة لشخص المعنوي ضمن مرسوم سنة : **1670** أما قانون العقوبات لسنة : **1810** جاء خالي من المساءلة, بقى الحال على ما عليه حتى سنة : **1890** تم النص صراحة على إمكانية المساءلة وإنساب الجريمة لشخص المعنوي [15]، قبل صدور التعديل الجديد سنة: **1994** لم يتم الإعتراف بالمساءلة الجزائية لشخص المعنوي إلا في حالات إستثنائية وغير مباشرة في بعض القوانين الخاصة منها:

[14] مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 09 .

[15] عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995، ص 06 .

قانون الغش الضريبي في : 1938/11/12 في المادة رقم : 08 ( حيث فرض الغرامات والضرائب الجزائية على الشخص المعنوي ) وكذلك مرسوم رقم : 1088-459 الصادر في: 1945/05/30 في المادة : 12 في نظام الصرف، وأيضاً الأمر رقم : 1484/45 المتعلق بالجرائم الاقتصادية الملغى بالأمر المؤرخ في :01 ديسمبر 1986، والأمر الصادر في: 1945/05/05 الخاص بالمؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام والنشر نجد أن المادة 01 قررت مساءلة الشخص المعنوي، ونص القانون الصادر في : 1991/01/10 الخاص بمكافحة التدخين ومكافحة الكحول على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي [16].

وقد تناول مشروع سنة : 1986 موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة : 121 فقرة 02 المصادقة عليه في : 1992/07/22 و تم سريانه سنة 1994 المقر صراحة على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، وتم إقرار المسؤولية على اعتبارين أولهما المسؤولية تقع على المشرفين على الشخص المعنوي وعلى مسئوله هو فقط، وثانيها : أن الشخص المعنوي يملك كل الوسائل التي تجعلها مصر إعتداءات كبيرة على البيئة .

أما فيما يخص جرائم تلويث البيئة فقد نص على مسؤولية الشخص المعنوي في القوانين الخاصة مثل مكافحة التلوث الجوي ( بتاريخ : 1961/08/02 ) والقانون الصادر في: 15 /1975/07 الخاص بطرح النفايات، والقانون الصادر في: 1992/01/03 الخاص بالماء .

بعد إقرار المشرع الفرنسي للمسؤولية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة – القانون الصادر في : 1996/12/26 المتعلق بجمع جثث الحيوانات وبقايا المسالخ– القانون الصادر في :1996/12/30 الخاص بالجو والإستعمال العقلاني للطاقة – القانون رقم : 101/95 الصادر في : 1995/12/02 الخاص بتعزيز حماية البيئة في مادته : 81، وكذلك قانون التوجيه الزراعي رقم : 99–574 الصادر في : 1999/07/09 .

**4 – التشريع الإيطالي :**

أخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القوانين الخاصة كإستثناء فقط

[16] عائشة بشوش ، "**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**"، ( مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،غير منشورة )، الجزائر،2001–2002، ص 50 .

فالأمر رقم : **231** المؤرخ في : **2001/06/08** قدم شكل خاص للمسؤولية الإدارية المباشرة لشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة من ممثليه [17].

فالمادة : **219** من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي أوجدت بعض التدابير الوقائية الرادعة ضد المشاريع والشركات المساهمة خاصة في مجال تلوث البيئة .

**ثانياً – التشريعات العربية :**

**1 – التشريع المصري :**

لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، إنما فقط في قوانين خاصة؛ فقد تبنى مبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في القانون رقم : **04** لسنة : **1994** الخاص بالبيئة في مواده : **35 ، 31 ، 87 ، 93 .**

**2 – التشريع التونسي :**

لم يقر هو أيضاً بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي كأصل عام؛ وفي جرائم البيئة نص على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة وحدد مسؤولية مزدوجة لشخص المعنوي والشخص الطبيعي[18] .

**3 – التشريع الليبي :**

أقر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في القانون رقم:**07** لسنة:**1982** الخاص بالبيئة، والقانون رقم : **22** لسنة : **1989** الخاص بالتنظيم الصناعي فهو تشريع لم يقر بالمسؤولية الجزائية كأصل عام .

---

[17] لقمان بامون، " **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**"، ( مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، غير منشورة )، ورقلة،2010-2011، ص 90 .

[18] المرجع نفسه، ص 91 .

**4 – التشريع الأردني :**

نصت المادة : **74** من قانون العقوبات المؤرخ في سنة : **1951** [19] على المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن أعمال مديرها؛ وأعضاء إدارتها وممثليها ويحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة أو المصادرة .

وبما أن القانون قد حدد عقوبات أصلية غير الغرامة، وأنزل بالشخص المعنوي العقوبـات المنصوص عليها في المواد من: **22** إلى **24** ونص على التدابير الإحترازية في المادة : **36** مثل الوقف للشخص المعنوي .

نصت المادة : **37** من قانون العقوبات أيضاً على حل الشخص المعنوي في حالات منصوص عليها قانوناً مثل : – عدم التقيد بموجبات التأسيس القانوني – مخالفة الغاية من التأسيس القانوني – إذا وقفت بموجب قرار لم يمر عليه : **05** سنوات [20].

بعد بيان موقف كل من الفقه و التشريعات المقارنة من مساءلة الشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري سار مسارهم ففي البداية ل يقر المساءلة و لكن في النهاية أقر المساءلة .

## المطب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مر موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمرحلتين ألا وهما : **1** – مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي **2**– مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي .

### الفرع الأول : مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سار المشرع مسار المشرع الفرنسي فلم يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لسنة : **1966**، فلم ينص عنها صراحة بل ضمنياً لسببين هما:

---

[19] غادة موسى عماد الشربيني ، " **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية** "،( رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، غير منشورة)، القاهرة 1998 ، ص 142 .

[20] مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 128 .

-غياب أثر النص على المساءلة في قانون العقوبات بل حدث عن حل الشخص الإعتباري وهي تعد عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي المرتكب للجريمة .

- أن المشرع أفرغ هاته العقوبة من محتواها في نص المادة **17** [21]الناصة على مفهوم وشروط العقوبة على حالتين :

1 - النص على منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه

2 - أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق العقوبة .

والقضاء الجزائري أيضاً إستبعد صراحة في عديد الحالات المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بناءا على شخصية العقوبة و تفريدها .

وقد نصت المادة : **647** فقرة **02** من قانون الإجراءات الجزئية الناظرة في أحكام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية التي نصت على إبعاد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة هناك بعض القوانين الخاصة على سبيل الإستثناء نص على مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة في عدة قوانين خاصة منها :

- قانون رقم : **19/01** المؤرخ في : **2001/12/12** الخاص بتسيير النفايات وإزالتها فنص في المادة **26** على : ( يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار ( **10000** دج ) إلى خمسين ألف دينار ( **50.000** دج ) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط أخر قام يرمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شبها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة : **32** من هذا القانون ... )[22] .

[21] المادة : 17 من القانون رقم : 15/04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، **المتضمن تعديل قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في : 2004/06/11 .

[22] المادة : 26 من القانون رقم : 19/01، المؤرخ في : 2001/12/12، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 77، سنة 2001 .

– قانون رقم : **09/03** المؤرخ في : **2003/07/19** الخاص بقمع الجرائم و مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيمائية ، ما جاء في نص المادة : **18** منه على أنه ( يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه بغرامة من : **1500000** دج إلى **1500000** دج، يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد ( **10** ، **11** ، **12** ، **13** ، **14** ، **15** ، **17** ) من هذا القانون بغرامة مالية تعادل خمس الغرامة المقررة لشخص المعنوي )[23] .

– نص قانون الضرائب رقم : **36/90** المؤرخ في : **1990/12/31** على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في المادة : **303** فقرة : **09** التي نصت على ما يلي :( يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ) [24].

– نص القانون رقم : **96–22** المؤرخ في : **1996/07/09** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم : **01/03** المؤرخ في : **2003/02/19** نصت المادة : **05** منه على : (يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ) [25].

– صدر قانون : **10/03** المتعلق بحماية البيئة الذي كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، فنص في المادة : **08** على أنه ( تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل المقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد

---

[23] المادة : 18من القانون رقم : 93–09 المؤرخ في : 19 /2003/07 **المتعلق بقمع مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيمائية وتدبير تلك الأسلحة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . عدد 43، سنة 2003 .

[24] المادة : 303 من القانون رقم : 36/90 **المتعلق بالضرائب المباشرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 57، سنة 1990 .

[25] المادة : 05 من الأمر رقم : 96–22 المؤرخ في : 1996/09/07، **المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . عدد 43، سنة 1996 .

تتسبب في المساس براحة الجوار )[26] نصت المادة : **92** فقرة : **03** على مسؤولية الشخص المعنوي .

من الملاحظ أن تطبيق القواعد العامة يعد أمر حتمي لعدم جود نص خاص وعليه فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي صراحة ولكن نص عليها ضمنياً في نص وحيد ولهذا لا بد من البحث في النصوص الخاصة .

**الفرع الثاني : مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم : **15/04** المؤرخ في : **2004/11/10** أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

نصت المادة : **51** من القانون : **15/04** على أنه ( بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال )[27] .

من خلال نص هاته المادة نلاحظ أن المشرع قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي، وأخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي فهي مادة تعد أساس قانوني لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في التشريع الجزائري .

ومع إقرار المسؤولية خاصة أمام وجود تنوع الإجرام خاصة الجرائم العابرة للحدود كالمخدرات وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية ولهذا تم إدراك الدول مخاطر الأوضاع وكثفت الجهود من أجل إيجاد إتفاقيات دولية لمواجهة المشاكل .

أمام هاته التنظيمات تأثرت المنظومة الجزائرية إعادة النظر في القوانين تماشياً مع التطورات ومنها إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي .

---

[26] المادة : 08 من القانون رقم : 10/03، المؤرخ في : 2003/07/19 ، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . عدد43، 2003 .

[27] المادة 51 من القانون رقم : 15/04 المؤرخ في : 2004/11/10 ، **المتضمن تعديل قانون العقوبات**،مرجع سابق .

وكان لهاته المسؤولية خصوصيات منها :

- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً ومنه قسمت أشخاص عامة وخاصة.
- المسؤولية الجزائيـة للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة ويجب أن ترتكب بأجهزتـه وممثليه وأن تكون لحسابه .
- أنها مسؤولية محصورة في حالات نص عليها القانون .
- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء فاعل أصلي أو شريك [28].

بعد تعديل قانون العقوبات و النص صراحة على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في عدة نصوص بيئية مثل قانون النفايات – قانون الصحة النباتية [29].

وأوجدت قوانين أخرى كرست مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية منها : – قانون رقم:**12/05** المؤرخ في:**2005/08/04** الخاص بالمياه في مادته رقم : **175** [30]وكرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الماسة بالبيئة لوجود عدد كبير من الجرائم التي ترتكب من الأشخاص المعنوية أثناء ممارسة النشاط الصناعي أو الخدماتي والزراعي .

المشرع الجزائري كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة في قانون العقوبات مثل جل التشريعات الباقية وتم تحديد الأشخاص المعنوية المسئولة جزائياً وحدد لها شروط المسؤولية لقيامها .

## المبحث الثاني : الأشخاص المعنوية المسئولة جزائياً و شروط المسؤولية

حددت التشريعات القانونية الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً، وأكدت وجود أشخاص معنوية عامة لها قوانين تخضع لها، وهناك أشخاص معنوية خاصة لها أيضاً قوانين خاصة بها ومن أجل قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حددت لها عدة شروط تقوم على أساسها .

---

[28] ميروك بوخزنة ، مرجع سابق ،ص 147 .

[29] المادة :56 من قانون رقم 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، مرجع سابق .

[30] المادة : 175 من القانون رقم : 12/05، المؤرخ في : 2005/08/04، **الخاص بالمياه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، سنة 2005.

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين وهما :

المطلب الأول : الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً .

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية .

## المطلب الأول : الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً

إن الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً تنقسم إلى قسمين : أشخاص معنوية عامة يحكمها القانون العام وأشخاص معنوية خاصة يحكمها القانون الخاص [31].

فالأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية على أسها الدولة والإدارات التابعة لها مثل المديريات الإدارية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات العامة والهيئات وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة نلمح أن جل التشريعات الجنائية أقرت بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي الخاص، ولكن إختلف الفقه حول مساءلة الأشخاص المعنوية العامة بين مؤيد ومعارض .

### الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائياً

مساءلة الأشخاص المعنوية العامة أثارت جدل كبير في أوساط التشريعات وتأرجحت بين مؤيد ومعارض.

#### أولاً – موقف الفقه من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوي العامة :

هناك بعض الفقهاء يعارضون طريقة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية وذلك إستناداً إلى :

– منافاة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة مع مبادئ القانون العام ومبادئ العدالة وأن الجزاء يؤدي إلى المساس بحقوقه وسلطاته لأنهم يتميزون بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام لما له من دور كبير في تلبية الحاجات العامة لصالح المصلحة العامة والمنفعة الإجتماعية، فتسليط عقوبة الحل أو المنع لشخص المعنوي العام يؤدي إلى عدم إستمرار عمل المرفق العام .

---

[31] سهيلة حملاوي ، "**المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري**"، ( مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، غير منشورة )، بسكرة ، ص 8 .

– تنافي مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة مع العدالة فمعاقبة الشخص المعنوي العام تؤدي إلى معاقبة أشخاص أبرياء لأن عقوبة الشخص المعنوي ستحد من قدرته، وتؤدي إلى زيادة النفقات فتزداد أسعار الخدمات ومنه زيادة الضرائب .

– إن مبدأ المساواة أمام القانون المستندة له التشريعات في إقرار المسؤولية الجنائية ليس مبرراً لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة .

– صعوبة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي لأن بعض العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية العامة مثل : عقوبة الحل أو المنع أو الوضع تحت الرقابة القضائية وعقوبة الغرامة قد تؤدي إلى تخفيض كلي أو جزئي لحقوق وسلطات الشخص العام .

فالفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة ( صناعة أو خدماتية أو زراعة ) فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لشخص معنوي عام .

لقد وجد بعض الفقهاء الذين يعارضون المساءلة الجزائية لدولة لأن الدولة لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجزائية وإستندوا إلى [32]:

– سيادة الدولة : سيادة الدولة تجعل منها غير خاضعة لأي دولة، وبما أن لها سيادة فإنه من غير المعقول مساءلتها جزائياً .

– شخصية العقوبة : توقيع العقوبة الجنائية على الدولة يتنافى مع شخصية العقوبة لتأثر مواطنيها من عقابها .

– الدولة تملك سلطة العقاب : تستبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية لأنها هي المحتكرة لحق العقاب لأنها تتولى حماية مصالح الأفراد .

[32] لقمان بامون ، مرجع سابق ، ص 100 .

– إختلاف الوظائف و الإختصاصات على أساس مساءلة الدولة جزائياً : المساواة بين الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى يؤدي إلى إختلال المصالح العامة التي تكون من إختصاص الدولة الساعية للحفاظ عليها .

تعد جرائم تلويث البيئة جرائم دولية تسأل الدولة التي ترتكبها فإنه لا بد من وجود مساءلة جزائية للدولة وفق قواعد القانون الدولي الجنائي وأقر المساءلة الجنائية للدولة عديد من الفقهاء منهم : الألماني أوغست والبلجيكي جان درفان والفرنسي دونفريوي فايرا [33] .

وهناك أيضاً بعض المؤتمرات القانونية الدولية مثل : مؤتمر الجمعية الدولية لقانون الجنائي المنعقد في بروكسل : **1926** والمؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في بوخارست سنة : **1929**، والمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر : **1993** .

**ثانياً – موقف التشريع من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة :**

بعض التشريعات قد نصت صراحة على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة وإتجهت التشريعات الأخرى للإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة .

ومن التشريعات التي إستبعدت المساءلة نجد القانون العراقي الصادر في **1929** في نص المادة : **80** منه، فقد قصر المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط دون العامة والقانون الإماراتي في نص المادة : **65** من قانون العقوبات رقم : **03** لسنة: **1987** .

والتشريعات التي أقرت بالمساءلة نجد منها :

التشريع السوري نص في المادة : **209** من قانون العقوبات – التشريع الفرنسي نص في المادة **121** فقرة : **02** من قانون العقوبات الجديد، وقد حدد شرطين : الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وهما : – أن يكون النشاط الذي يسأل عنه نشاطاً مرفقياً عاماً .

[33] أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،2001، ص 310 .

– أن يكون النشاط مما يقبل التفويض به للغير وذلك عن طريق الإتفاق لأنه هناك نشاطات لا يمكن تفويض الغير فيها مثل : حفظ النظام العام والنشاطات الأخرى مثل جمع النفايات وإزالتها فيجوز فيها التفويض .

ما يتعلق بجرائم تلويث البيئة نجد المادة : **434** فقرة : **10** من القانون الزراعي الفرنسي لا تعفى المقاطعات من إتخاذ تدابير لازمة لتفادي تلويث البيئة، والمسؤولية الجنائية لسلطات العامة تنعقد مع مسؤولية أصحاب المنشأة [34] .

المشرع الجزائري إستبعد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة كما هو واضح في نص المادة : **51** مكرر من قانون العقوبات الناصة صراحة على عدم المساءلة، وإستثنى الجماعات المحلية ( الولاية – البلدية )، والأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام هي المؤسسات ذات الطابع الإداري، والصناعي، التجاري،العملي، الثقافي، المهني .

فالمشرع البيئي نص في المادة : **18** من قانون حماية البيئة رقم : **10/03** على مساءلة الأشخاص المعنوية العامة [35].

إن جل التشريعات إستبعدت المسؤولية الجنائية لدولة بينما تم الإختلاف في مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى بين مؤيد و معارض .

**الفرع الثاني : المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة**

جل التشريعات أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة أيا كان الشكل المتخذ من هاته الأشخاص وأياً كان الغرض من إنشاءها سواء كان هدفها ربحي كالشركات التجارية والمدنية أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات .

فالمادة : **49** من القانون المدني حددت الأشخاص المعنوية الخاصة[36] على سبيل المثال لا الحصر في المادة : **51** مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فالشركات المدنية

[34] محمد حسن الكندري، **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص 143 .

[35] المادة: 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[36] القانون رقم :05/07 المؤرخ في : 2007/05/19 ، **المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 31، مؤرخة في : 2007/05/13 .

تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ إستعمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير ومن تاريخ التكوين بالنسبة للأطراف حسب ما جاء في نص المادة : **417** من القانون المدني والشركات التجارية تكون من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب نص المادة : **549** من القانون التجاري .

وعليه لا مسؤولية على الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير الخلاف حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجزائية وما مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في التأسيس ومرحلة التصفية ؟

وجدت **03** إتجاهات :

**1** – أقر إمكانية مساءلة في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب ولا تسأل في القانون العام .

**2** – يقر المسؤولية الجنائية لهاته التجمعات مثال ذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات الهولندي في المادة : **51** منه .

**3** – يقر بالمساءلة الجنائية إلا في حالة كانت التجمعات مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والجزائري .

ومسؤولية الشركة في مرحلة التأسيس يسأل عن الجرائم المرتكبة الأشخاص الطبعيين المؤسسين لأن الشركة بعد الشخصية القانونية، ونشاطها توفر الشخصية المعنوية، أما بالنسبة لمرحلة التصفية فإن الشركة تبقى متصفة بالشخصية المعنوية حسب ما نصت عليه المادة: **766** فقرة **02** من القانون التجاري، وعليه تسأل الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها .

وحدد المشرع في المادة : **18**[37] من قانون : **10/03** المتعلق بحماية البيئة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ، ومقالع الحجارة، والمناجم ، وبصفة عامة كل المنشآة التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة .

[37] المادة: 18من قانون : 10/03 ، مرجع سابق .

المشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين : منشأة خاضعة للترخيص – منشأة خاضعة للتصريح [38] .

من أجل قيام المسؤولية لشخص المعنوي حددت لها مجموعة من الشروط حتى تقوم عليها .

## المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا بد من توفير شروط من أجل قيامها والقول بوجودها وهاته الشروط تمثلت في **03** شروط كما جاء في نص المادة : **51** مكرر من قانون العقوبات بينما المشرع الفرنسي حصرها في شرطين :

### الفرع الأول : إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إن مثل هذا الشرط له أهميته بالغة هو شرط فصل بين المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وعليه من خلال الشرط لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من ممثليه إذا كانت لحساب شخص طبيعي، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات منها المشرع الفرنسي الذي في نص مادته رقم : **121** فقرة : **02** من تعديل قانونه الجديد بنصها ( فيما عدا الدولة يسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها ... ) [39]، ونصت عليه المادة : **51** مكرر من قانون العقوبات الجزائري " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ... ) .

ومضمون هذا الشرط هو إرتكاب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة لشخص المعنوي وأن التصرف يحقق فائدة ومصلحة لشخص المعنوي مهما كانت المصلحة كتحقيق ربح وتجنب إلحاق الضرر وسواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة ، حقيقية أو إحتمالية أي أن الأفعال تكون من أجل تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي وأغراضه أو أن يكون التصرف المكون للجريمة قد تم لتحقيق مصلحة لشخص المعنوي، فهنا يتصرف الشخص

[38] محمد مزوالي ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة**، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان في : 26، 27 يناير 2009، المركز الجامعي بالوادي، غير منشور، ص 05 .

[39] شريف سيد كامل، **تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 ص 191 .

الطبيعي من أجل الحصول على ربح أو تجنب ضرر بالنسبة لشخص المعنوي [40] وأيضاً هو إستفادة الشخص المعنوي من النشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي[41] من أجل مصلحة له.

ومن خلال تطبيق هذا الشرط فإنه حتى ولو توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي على الجريمة المرتكبة لحسابه من طرف الشخص الطبيعي صدر قرار اللجنة الجنائية بتاريخ : **1997/12/02** لمحكمة النقض الفرنسية أي تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.

وفي حالة عدم معرفة الشخص الطبيعي الذي قام بالجرم لحساب الشخص المعنوي فإنه تقوم المسؤولية الجماعية لكافة أعضائه؛ كما أخذت بها جل التشريعات كما نص على ذلك التشريع الفرنسي في المادة : **121** فقرة **02** من قانون العقوبات الجديد، وأنه قد أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية إستبعاد المساءلة الجنائية لشخص المعنوي في حالة إرتكاب الجريمة لحساب العضو الممثل أي أن المسؤولية تنصرف إلى الشخص الفاعل .

والمشرع الأمريكي ذهب إلى النص في المادة : **15** من قانون العقوبات أن المسؤولية الجنائيـة لشخـص المعنوي لا تقـوم إلا إذا أرتكبت الجريمـة من طـرف ممثليـه أو موظفيـه أو عامليه في إطار مباشرة مهامه ولحساب الشخص المعنوي [42]، أما القضاء الهولندي لم ينص على هذا الشرط، وأخذ به كل من التشريع المصري والعراقي.

وطرح إشكال حول وجود منشأة لها فروع فهل تسأل المنشأة الأم أو فروعها ؟.

فالملاحظ وجود هناك حالتين :

**1** – حالة ما إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع فإن المسؤولية تقع على الفرع .

[40] Frédéric Desportet et francis le … ( la responsabilité pénale des personnes morales , édition techniques – juriselasseurs, 1994,page 16 .

[41] Brigitte Henri , la responsabilité pénale des personnes morales , 16/06/2005 , page 289 .

[42] أحمد محمد قائد مقبل،مرجع سابق، ص 310 .

2 – حالة أن المؤسسة الأم تسيطر وترسم الإطار العام للفروع وهنا المسؤولية تقع على المؤسسة الأم [43] .

**الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إدارة الشخص المعنوي**

تعد هذه المسؤولية مسؤولية غير مباشرة لوقوعها وليس له إرادة حرة، وأنها لا تحدث إلا بشروط والملاحظ أنه هناك جدل بين التشريعات حول تحديد الأشخاص الطبعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي فمنهم من ذهب إلى مساءلة أعضاء وممثلي الشخص المعنوي وبعض ذهبوا لمساءلة عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه .

**1 – الأخذ بمساءلة أعضاء و ممثلي الشخص المعنوي** : من التشريعات الآخذة بهذا الإتجاه ما يلي :

التشريع الإنجليزي :

حدد الأشخاص الموكل لهم التصرف و إتخاذ القرارات بإسم الشخص المعنوي وأكد هذا في عدة أحكام منها ( حكم اللورد باكر في قضيته أقر أنه يتعين التفرقة بين أشخاص ممثلون عقل الشركة مثل المدير و بين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين ) [44].

وحكم صادر في سنة : **1964** القاضي بأنه تصح مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً في حالة إسناد إليها الأمر محل المساءلة صادر من سلطة عليا المصدرة لقرارات خاصة بالشخص المعنوي، وعليه فإنه لكل مؤسسة شخص طبيعي أو عدة أشخاص يتولون الإدارة على نشاط المنشأة فأفعالهم المجرمة المنصبة على البيئة هي أفعال صادرة عن الشخص المعنوي .

[43] سليم صمودي ، مرجع سابق ، ص 356 .

[44] أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 347 .

- التشريع الفرنسي :

نص المشرع في المادة **121** فقرة **02** من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن الشخص المعنوي يكون مسؤول في حالة نص القانون أو التنظيم على ذلك عند إرتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه [45].

فالمشرع الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية المساءلون هم أعمال الشخص المعنوي في مجموعتين : 1 – أعضاء الشخص المعنوي – 2 – ممثلي الشخص المعنوي .

فما يترتب على هذا الشرط أن الجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي الموظف أو العامل أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً إلا إذا كان مفوض من قبل الشخص المعنوي لتصرف بإسمه ولحسابه، ومن التطبيقات نجد حكم النقض المؤرخ في : **2000/01/18** ( نقض لأنه لم يبين أن إرتكاب الجريمة تم من قبل مهندسين ومسئولين دون تحديد صفتهم أعضاء أو ممثلين ) .

- التشريع الجزائري :

نصت المادة : **51** مكرر من قانون العقوبات " يكون الشخص مسؤول جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " .

عليه فإن المشرع أخذ بمساءلة أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، وأن السلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي يعد ركناً من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، وفي حال تم توكيل شخص طبيعي من قبل الشخص المعنوي لمباشرة عمل ما، وتم إرتكاب جريمة تلويث البيئة لحساب الشخص المعنوي فإنه يسأل عن الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني لشخص المعنوي [46].

[45] سليم صمودي ، مرجع سابق ، ص 42 .

[46] محمد حسن الكندري ،مرجع سابق ، ص 174 .

**2 – المساءلة عن جميع تصرفات صغار موظفيه و تابعيه :**

هنا نلمح بالإضافة إلى مساءلة الأعضاء والممثلين بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم ومن التشريعات الآخذة بهذا الإتجاه نجد :

– القانون الهولندي :

لم يحدد الأشخاص الطبعيين الذين يسألون جزائياً الشخص المعنوي عن أفعالهم في نص المادة : **51** من قانون العقوبات لأنه جاء عام، فهو يأخذ بمساءلة الموظفين العاملين المرتكبين للجرم على معيار السلطة والقبول ما دام لشخص المعنوي سلطة على الموظف فإنه يسأل الشخص المعنوي عن هذا السلوك .

– القانون اللبناني :

نصت المادة : **210** من قانون العقوبات اللبناني على " أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها "، فهذا التشريع يشترط أن تكون الجريمة مرتكبة من أعضاء إدارة الشخص المعنوي أو ممثليه أو العمال الذين يعملون لديه .

– القانون السوري :

نصت المادة : **209** من قانون العقوبات السوري على ما يلي : " إن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها " ، أي أنه أخذ بمساءلة الشخص المعنوي حتى لو إرتكبت الجريمة من طرف موظف بسيط مثل ما جاء في حكم محكمة النقض السورية الصادر في : **1965** الناصة على ما يلي : " أن الشارع أقر بمبدأ أهلية الشخصية الإعتبارية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يقوم بها مديريها أو أعضاء إدارتها وممثلوها أو عمالها بإسمها أو بإحدى وسائلها ... فإقتضى الأمر مآخذتها زيادة عن مآخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها الذين يرتكبون عملاً إجرامياً "[47] .

[47] أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق ، ص 347 .

وعليه فإنه لا بد من المساءلة الجزائية لشخص المعنوي مهما كانت صفة مرتكب الجرم لحسابه، وحتى ولو قام بالجرم أبسط عامل أو موظف خاصة في الجرائم البيئية لأجل توفير حماية كبيرة للبيئة .

وهذا الشرط نجد أنه أثار عدة إشكالات منها : – مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنويـــة عن أعمـال المسير الفعـلي : وذلك في حالـة إرتكـاب المسير أو الممـثل الواقعـي أو العضو جرم من جرائم تلويث البيئة فهل يسأل ؟ بالرجوع لتشريعات البيئية ولقانون العقوبات في المادة : **51** مكرر لا يوجد إشارة لهاته المساءلة ، أما الفقه فقد وجد جدل فيه حولها :

* إتجاه يرفض المساءلة لأن العضو أو المسير ليس له سلطة تأسيسية أو قانونية فهنا الشخص المعنوي يعد ضحية وغير متهم و مساءلته لها شروط منصوص عليها قانوناً .

* إتجاه يأخذ بالمساءلة عن الجرائم المرتكبة من المسير الفعلي فإن كان يعبر عن إرادة الجماعة وإرادة الشخص المعنوي فلا مانع في مساءلته جنائياً .

فإن كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بالمهام في وضع شبه رسمي ومعلوم من طرف المسيرين القانونيين وكان يعبر عن إرادة الشخص المعنوي فيسأل جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها المسير الفعلي .

– مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تجاوز ممثليه حدود إختصاصه :

بالنظر إلى النصوص البيئية و قانون العقوبات لا نجد النص على هذا لكن الفقه إتجه إلى إتجهين :

* إتجاه أخذ بعدم مساءلة الشخص عن تجاوزات الممثل في حدود إختصاصه لأن القانون قد وضع له إطار قانوني أساسي لا يتعداه فالشخص المعنوي يسأل فقط عن التصرفات القانونية الصحيحة مثل ما أخذ به المشرع الإنجليزي في المادة : **30** من مشروع قانون العقوبات المؤرخ في : **1939** [48].

[48] أحمد محمد قائد مقبل مرجع سابق، ص 354 .

* هناك عدد كبير من الفقه من يؤيد مساءلة الشخص المعنوي في حالة تجاوز الممثل حدود إختصاصه، هذا لأنه لا يوجد نص قانوني صريح يستبعد مسؤولية الشخص المعنوي في حالة التجاوز .

ومن مؤيدي المشرع الفرنسي كما نص في المادة :**131** فقرة **39** من قانون العقوبات الـجديد[49] وهـناك أيضـاً توصيـة الـمجلس الـوزاري لدول الأعضاء في الإتحـاد الأوروبـي رقم : **88/18** لسنة : **1988** التي نصت على مساءلة الشخص المعنوي في حالة التجاوز.

– ما هو أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي : جل التشريعات تأخذ بإزدواجية المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي والشخص المعنوي منها التشريع الفرنسي في المادة : **121** فقرة : **02**، وقد تناول عدة قضايا تلويث البيئة التي أخذ فيها بالمساءلة الإزدواجية مثل قضية تلويث أحد فروع نهر السين فهنا المحكمة حكمت بإغلاق المصنع وتغريم صاحبه بمبلغ : **20** ألف فرك و**250** فرك للمدير الفني للمصنع [50] .

وكذلك التشريع الإنجليزي والهولندي والأمريكي كلهم أخذوا بإزدواجية المسؤولية وأخذ المشرع الجزائري بالإزدواجية هو أيضاً من خلال نص المادة :**51** مكرر فقرة :**02** من قانون العقوبات .

والمشرع البيئي نص صراحة على الأخذ بالإزدواجية المسؤولية الجزائية في نص المادة **92** من قانون حماية البيئة رقم : **10/03** على أنه : " عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم " .

**الفرع الثالث : إرتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي**

من خلال المادة : **51** مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها حددت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم على سبيل الحصر ومنها : قانون حماية البيئة، وتسيير

[49] المادة: 131 ، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد،الصادر في 22يوليو1992،المطبق في أول مارس1994 .

[50] محمد حسن الكندري ، مرجع سابق، ص 148 .

النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقانون المياه ... إلخ، فالنص الجنائي المجرم لا بد أن يكون واضح وصريح ودقيق لإسهال مهمة القاضي في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة لمقررة لها [51].

فالنصوص البيئية الردعية متفرقة بين عدة أنظمة وقوانين يصعب الإحاطة بها لأن التوسيع من مبدأ شرعية التجريم من خلال إقرار مبدأ الحيطة، وهو توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة رغم غياب النص الجزائي خاصة في حالة إحتمال الخطر وقد ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانون الدولي للبيئة تطوراً ملحوظاً منذ السبعينات لمسايرة مختلف الأخطار للاحقة بالبيئة .

بموجب هذا المبدأ على الدولة إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزعم القيام بها، فهو مبدأ يحسن الأمن البيئي وهو أساس هام للتنمية المستدامة، ويعد عائق لتجاوزات المفضية للأضرار البيئية وقد لقي إهتماماً كبير ضمن أغلب الملتقيات الدولية منها:

- إتفاقية جنيف المؤرخة في : **1979/11/13** حول التلوث الجوي .

- إتفاقية قانون البحار المؤرخة في:**1982/12/10** حول الحماية والحفاظ على الوسط البحري.

- المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي : **24-25** نوفمبر **1987** أقر ضرورة إتخاذ التدابير لمراقبة تصريف المواد السامة في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول العلاقة السببية بين تصريف المواد الخطيرة، وبين الآثار الضارة التي قد يتسبب فيها بحر الشمال والوقاية من التلوث .

[51] المادة 51 مكرر من القانون رقم : 15/04 ، المؤرخ في10 نوفمبر 2004 **المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري** ، مرجع سابق .

– إعلان ريو بتاريخ : **1992/06/13** في نص مبدأه رقم : **15** .

– نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في القانون رقم : **10/03** المتعلق بحماية البيئة في مادته رقم : **03** [52].

ويجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي إمتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة، فهذا المبدأ متعلق بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة .

[52] المادة :03 من القانون رقم : 10/03 **المتعلق بحماية البيئة** ، مرجع سابق .

## خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق شرحه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض في الفقه والتشريعات المقارنة ولكل منهم حجج يعتمد عليها من أجل تبرير موقفه ولكن الأغلب بالنظر للتطورات الحاصلة إتجهوا إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لجسامة الجرائم المرتكبة خاصة الجرائم البيئية، فالمشرع الجزائري أيضاً سار مسارهم في البداية لم يقر بها ولكن مع التعديلات الجديدة لقانون العقوبات أقرها صراحة ونص عليها في العديد من القوانين .

وقد حددت التشريعات والأنظمة القانونية الأشخاص المعنوية المسئولة جزائياً وتم الإقرار صراحة ودون شك مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة بينما وقع الجدل حول الأشخاص المعنوية العامة لما للأشخاص المعنوية العامة من أهمية ومكانة من أجل إثبات هاته المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فإنه لا بد من توفر شروط حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمتمثلة فإرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي – وأن ترتكب من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي – وأن يرتكب أحد الجرائم البيئية .

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص لا بد من قيامها وبالنسبة للشخص المعنوي العام فإنها مستبعدة ويستلزم الأمر توفر الشروط لقيامها .

# الفصل الثاني:

# العقوبات المقررة للشخص المعنوي و موانع المسؤولية

# الفصل الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي وموانع المسؤولية

بعد تطرقنا في الفصل الأول لتوضيح نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفصلنا أساس هاته المسؤولية، وحددنا الأشخاص المعنوي المسئولة جزائياً وشروط هاته المسؤولية الجزائية وبعد أن أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد أن أصبحت حقيقة لا هروب منها ولكثرة الجرائم البيئية المتسبب فيها فإن جل التشريعات سعت لتحديد العقوبات في حق الشخص وإقرار له المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من طرفه في حين وجدت هناك موانع لهاته المسؤولية.

وعليه قسمنا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : العقوبات المقررة لمتابعة الشخص المعنوي .

المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية .

## المبحث الأول : العقوبات المقررة لمتابعة الشخص المعنوي

الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يستلزم فرض عقوبات وجزاءات عليه في حالة إرتكابه لأي جريمة من الجرائم المحضورة قانوناً؛ وهاته العقوبات سواء كانت في شكل عقوبات مطبقة على المنشأة المصنفة أو تدابير إحترازية .

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : عقوبات مطبقة على المنشأة المصنفة .

المطلب الثاني : تدابير إحترازية .

### المطلب الأول : عقوبات مطبقة على المنشأة المصنفة

أوجد المشرع عقوبات للشخص المعنوي تتلائم مع قدراته المالية؛ فإعتمد على أسلوب القمع والردع عن طريق فرض الغرامة و المصادرة المنصوص عليهما في نص المادة : **18** مكرر من قانون العقوبات الجزائري [52] وهي :

– الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون المعاقب على الجريمة – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

– حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز : **05** سنوات – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية، مباشرة أو غير مباشرة – مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها– نشر وتعليق حكم الإدانة – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز **05** سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته كما نصت المادة : **18** مكرر من قانون العقوبات .

[52] المادة : 18 مكرر من القانون رقم : 15/04 ، المؤرخ في10 نوفمبر 2004 ، **المعدل و المتمم لقانون العقوبات** الجزائري ، مرجع سابق، ص 18 .

ومنه نلاحظ أن العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة نوعين وهما :-عقوبات أصلية- عقوبات تكميلية .

**الفرع الأول : العقوبات الأصلية**

نص المشرع الجزائري في نص المادة : **08** مكرر من قانون العقوبات[53] على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح وهي تساوي مرة إلى خمس ( **05** ) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على الجريمة؛ فالعقوبات المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة؛ وهذا ما ذهب إليه نص المادة : **131** فقرة **28** من قانون العقوبات الفرنسي التي تنصت على أن " الغرامة تطبق على الشخص المعنوي تعادل **05** أضعاف التي ينص عليها القانون للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة " .

تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات والقاضي ليس له حرج في الحكم بها [54].

**فالغرامة** تعد من العقوبات التي تفرض على الذمة المالية للمنشأة و تؤدي لإنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه من أجل المصلحة العامة ما يسمى بغرامة التلويث[55]، لأنه من أهداف المؤسسة ( المنشأة ) أنها تعد وسيلة لإرتكاب الجريمة وبسببها يتم مخالفة القوانين .

الغرامة من العقوبات الهامة المطبقة على الشخص المعنوي، وكلما كان مقدارها كبير حققنا بها الردع العام على إرتكاب الجريمة .

ومن أمثلة العقوبات المقررة في الجزائر هو نص المادة **56** من القانون رقم : **19/01** الخاص بتسيير النفايات وإزالتها : " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى

---

[53] المادة 08 مكرر من القانون رقم : 15/04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، **المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري** ، مرجع سابق .

[54] BOUZAR ( MARTINE ), AMENDE, CONFISCATION, AFFICHAGE OU COMMUNUCATION DE LA DéCISION, REVUE DES SOCIETES,JANVIER/MARS1993,P 131.

[55] فرج صالح الهريش ، **جرائم تلويث البيئة** ، طبعة 01 ، لا.م ، لا.ن ، 1998 ، ص 494 .

خمسين ألف دينار جزائري كل شخص طبيعـي أو معنـوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريـاً أو حرفياً أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وشابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة : **32** من هذا القانون في حالة العود تضاعف الغرامة " .

فالمشرع الجزائري خصص فقط نوع العقوبات فقط في حين أن المشرع الفرنسي توسع في ذلك من خلال المجال وكيفية تطبيقها، وقد أعطى للقاضي إمكانية القضاء بمبلغ أقل من الغرامة المقررة . فالمشرع الجزائري جعل الغرامة من العقوبات التي لها صدارة في العقوبات الموقعة على الجرائم الجنائية التي جاءت لأجل حماية البيئة لتلائمها مع الجرم والجاني طبقاً للمبدأ المعروف في الشريعة الإسلامية " الجزاء من جنس العمل "[56] .

والقـاضي يؤخـذ بعين الإعتبـار دخل وأعبـاء مـرتكب الجريمـة كما جاء في نص المادة : **132** فقرة : **24** من قانون العقوبات ؛ ويمكن له وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس سنوات السابقة على إرتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على أربعمائة ألف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام طبقاً لنص المادة : **152** فقرة **30** من قانون العقوبات، وأقر أيضاً إمكانية تجزئة الغرامة، كما جاء في نص المادة : **138** فقرة : **28**[57].

الغرامة عقوبة مناسبة لطبيعة الشخص المعنوي لعدم وجود لها أي ضرر لوقوعها على الذمة المالية للمنشأة وتحقق إثراء للدولة ( الغرامة مبلغ مالي لخزينة الدولة [58])، ولأنها عقوبة إقتصادية مناسبة في جرائم البيئة لأن الجرائم التي يتم إرتكابها تكون من أجل المال ومنع التلوث .

---

[56] سناء لقريد ، " **الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري** " ، ( مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الإنسانية ، شعبة العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، غير منشورة )،الوادي ، 2014-2015 ، ص 87 .

[57] بامون لقمان ، مرجع سابق ص 145 .

[58] نور الدين حمشة ، " **الحماية الجنائية للبيئة** " ، **دراسة مقارنة** ، ( رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، غير منشورة ) ، باتنة ، 2005-2006 ، ص 183 .

**الفرع الثاني : العقوبات التكميلية**

نصت المادة : **18** مكرر على جملة من العقوبات التكميلية تمثلت فيما يلي :

**أولاً – المصادرة**

هي عقوبة مالية تنصب على نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل[59]، عرفت أيضاً بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة لها صلة بالجريمة، وهي تكميلية لا ينطق بها إلا إذا كان حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية .

وعرفها المشرع الجزائري في المادة : **15** من قانون العقوبات بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء " وهي تحتل المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تقع على الأموال الموجودة في ذمته دون أن تتعدى إلى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة [60].

وأوردها المشرع البيئي في عدة نصوص مثل :

– نص المادة : **170** من قانون حماية المياه رقم : **12/05** أنه : " يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي أستعملت في إنجاز أبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية "[61] .

– نص المادة : **89** من القانون **12/84** المتعلق بالغابات أنه : " يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة "[62].

---

[59] عبد المجيد محمود ، " المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ، بحث **مقدم لأعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدولة العربية** ، المنعقد في بيروت ، لبنان ، المؤرخ في : 18/17 مارس 2009 .

[60] MERLE(ROGER),VITU(ANDRE),TRAITE DE DROIT CRIMINEL,PROBLEMES,GENERAAUX DE LA SCIENCE CRIMINELLE,DROIT PENAL GENERALE,4EDITION,CUJAS,PARIS,1981,P868 .

[61] قانون رقم : 12/05 ،مؤرخ في : 2005/08/04 ،**المتعلق بالمياه**،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد:04 ،2005 .

[62] قانون رقم : 12/84 ، المؤرخ في 1984/06/23 ، **المتعلق بالنظام العام الغابات** ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : 62، 1984.

– نص المادة : **89** من القانون رقم : **11/01** الخاص بالصيد البحري أنه :" في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة[63]"

فالمصادرة تعد عقوبة فعالة تلحق بالمنشأة خسارة مالية فهي أكثر فعالية في المجال البيئي لأنها بها يستقيم الجاني، وتستأصل أسباب إجرامه من خلال بذل الشخص المعنوي والقائمين على إدارته أقصى الجهود لمنع وقوع الجرم لتحمل النتائج وهي وجوبية بالنسبة للأشياء التي تعد خطرة وضارة لدى القانون فتلزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة، وتعد جوازية في حالة نص عليها القانون كما نصت عليه المادة **18** مكرر من قانون العقوبات .

**ثانياً – نشر حكم الإدانة**

الإعلان عن الحكم حتى يعلمه عدد كبير من الناس، لأنه وسيلة إتصال مهما كانت وسيلة النشر ويهدف على المساس بمكانة و ثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل .

وأوجبت المادة : **08** مكرر نشر الحكم القاضي بالإدانة للشخص المعنوي وللمحكمة أن تأمر بشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه .

فهي عقوبة فعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة مثل : قضية مصنع بوبال في الهند في ديسمبر **1984** عند تسرب غازات سامة منه ، بعدما أن أذيعت هاته الكارثة فأدى نشر الكارثة إلى إنخفاض أسعار الشركة المحكموم عليها [64].

**ثالثاً – الغلق المؤقت للمنشأة**

هي عبارة عن جزاء عيني يتمثل في منع المؤسسة أو المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه

[63] قانون : 11/01 ، مؤرخ في : 2001/07/03 ، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : 36، 2001.

[64] لقمان بامون، مرجع سابق ، ص 147 .

العقوبة في الجرائم الإقتصادية والبيئة كما نصت عليه المادة : **18** مكرر من قانون العقوبات وفي عدة قوانين بيئية على الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز : **05** سنوات .

وفي قـانون البيئة بألفاظ عدة منها : الحضر – المنع ، كما نصت المادة **85** من قانون : **10/03** المتعلق بحماية البيئــة " وعند الإقتضـاء يمكنه الأمـر بمنـع إستعمال المنشـأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة " فللقاضي حق الأمر بغلق المنشأة المسببة لتلوث الجو حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث أي منع إستعمال المنشأة .

ونصت المادة : **86** من نفس القانون على أنه " ... يمكن أيضاً الأمر بحضر إستعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو الأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عنها [65]"، وهذا ما يعرف بإعادة إمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهي توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والحفاظ على البيئة من خلال الردع عن طريق الغلق .

**رابعاً – الحل النهائي للمنشأة**

بمعنى منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه وإنهاء وجوده القانوني والواقعي [66].

نصت المادة : **18** مكرر[67] على أقصى عقوبة للشخص المعنوي ألا وهي الحل النهائي وزوالها، وهي تشكل ردع عام كعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ونظراً لشدتها أعطى المشرع الفرنسي السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها وإعتبرها جوازية حتى يتحقق التناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبة لقيدها وحصرها بشروط [68].

[65] المادة 86 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[66] عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 58 .

[67] LECQNNU(Paul),dissolution,fermeture d'ètablissement et interdiction d'activitès,revue des societès,èdition dalloz,paris,janvier/mars1993,p.341 .

[68] المادة 18 مكرر من **قانون العقوبات** ، مرجع سابق .

الملاحظ أن أغلب التشريعات البيئة تنص على الغلق المؤقت لغاية القيام بالتدابير اللازمة وقد أوكلت مسألة حل المنشأة للإدارة والتي غالباً ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لإتخاذ التدابير اللازمة .

**خامساً – الوضع تحت الحراسة القضائية**

هي تقييد حرية المنشأة بمنعها من العودة لإرتكاب الجريمة وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب نص المادة : **18** مكرر من قانون العقوبات،أما القانون الفرنسي يقوم بتعيين وكيل قضائي على المنشأة وتوكل له المحكمة المهام خاصة حول النشاط الذي أدى لإرتكاب الجريمة، والوكيل يرفع تقرير كل ستة أشهر للمحكمة التي تضمنت بوضع المنشأة تحت الحراسة القضائية .

**سادساً – الإقصاء من الحراسة العامة**

أي حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفاً فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهي تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال العامة أو التوريد أو تقدير الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحدد المشرع مدة الإقصاء بأن لا تتجاوز **05** سنوات، وتسجل في فهرس الشركات ويبلغ ببيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارية المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة .

فالمشرع فرض عقوبات في عدة قوانين[69] منها ما جاء في قانون : **10/03** في نص المادة **102** عن جريمة إستغلال المنشاة المصنفة دون الحصول على ترخيص يعاقب بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها : **5000.00** دج .

[69] المشرع الجزائري سنى العديد من النصوص العقابية للأشخاص المعنوية المرتكبي الجرائم البيئية و حدد عقوبات بالحبس و الغرامة المالية .

وأيضاً نص المادة **103** حول الإستغلال خلاف الإجراءات وقف أو بعد إجراء الخطر من طرف الإدارة بعقوبة الحبس لمدة سنتين و بغرامة : **1000.000** دج وفي حالة عدم الإمتثال للإعذارات يعاقب الجاني طبقاً لنص المادة : **105** بالحبس لمدة : **06** أشهر وغرامة : **5000.00** دج .

وفي قانون **12/05** المتعلق بالمياه في نصت المادة : **173** يعاقب المخالف والمتسبب في تلويث المياه بغرامة من **1000.00** دج – **1000.0000.** دج .

وفي قانون **02/02** المتعلق بحماية الساحل في نصت المادة :**39** منه يعاقب المخالف بغرامة ب : **5000.00** دج أو **1000.00** دج .

وفي قانون:**19/01** المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها في نصت المادة : **58** يعاقب المخالفة لأحكام المادة **21** وهي عدم التزام منتج أو حائز النفايات الخطر بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة من حيث طبيعة وكمية وخصائص النفايات يعاقب بغرامة قدرها :**5000.00** دج و**1000.00** دج .المادة : **63** من قانون**19/01** يعاقب في حالة إستغلال النفايات دون إحترام القانون بالحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات أو غرامة من **5000.00** دج إلى **9000.00** دج.

حين أقر المشرع مجموعة من العقوبات طبقت على المنشأة المصنة أقر أيضا مجموعة من التدابير الإحترازية .

## المطلب الثاني : التدابير الإحترازية .

نصت القوانين البيئية على عدة تدابير إحترازية لتحقيق هدف وقائي في حالة وجود نشاط للمنشأة يشكل خطورة على البيئة والسلامة العامة، ومن هاته التدابير الإحترازية منها ما هو عام وما هو خاص[70] .

[70] لقمان بامون، مرجع سابق ، ص 152 .

**الفرع الأول : التدابير العامة**

تتمـثل التدابير العامة في إيداع كفالة أو تقدير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا أو المنع من إصدار الشيكات، وإصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المتعلقة بالجريمة، وإتخاذ جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية وهو ما نصت عليه المادة:**65** مكرر **04** من قانون الإجراءات الجزائية[71] .

أولاً – حضر إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الوفاء :

أي إلزام المنشأة بأن ترجع للبنك ما في حوزتها أو تحت حيازة وكلائها من نماذج الشيكات التابعة لها، ويمنع عليها إستعمال بطاقات الوفاء وهو إجراء مؤقت .

المشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز : **05** سنوات في المادة : **131** فقرة : **39** من قانون العقوبات الفرنسي وهو حضر لا يمنعها من إمكانية إسترداد شيكات السحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة كما لا يمنع المنشأة من إستعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر [72].

ثانياً – أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية :

أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة إتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية لأجل السير الحسن لتحقيق، ومن هاته الأوامر :

– الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل المتمثلة في الوثائق التي يتطلبها التحقيق الدراسات الخاصة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة إستغلال المنشأة ورخص الإعتماد الخاصة والدراسات المتعلقة بالأخطار أو الأخطار المتعلقة بالوقف أو تغيير أسلوب

[71] المادة : 65 من الأمر رقم : 155/66، المؤرخ في : 1966/06/08، **المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية**، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 02/05 بتاريخ 2005/12/20، ص 25 .

[72] يحي وناس ،"**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** "،( أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،غير منشورة )، تلمسان ، جويلية 2007 ، ص 358 .

الإنتاج أو الإخطار بالإمتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية، وهذا من أجل التحقيق في المخالفات البيئية بمطابقة الإلتزامات و التدابير القانونية على المنشأة .

– تجسيد هاته التدابير وفق مبدأ الحيطة في المجال الجزائي لإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث، كما نصت المادة : **65** مكرر **04** من قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من **100** ألف دينار جزائري إلى **5000** ألاف دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية [73].

ثالثاً – المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والإجتماعية :

نصت المادة **65** مكرر **04** من قانون الإجراءات الجزائية على هذا، وعلى مضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني و الإجتماعي الذي إرتكب الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة، ولم يحدد المشرع مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع أما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن **05** سنوات في المادة:**131** فقرة **39**، ويلجأ له في حالة الخشية عن وقوع جريمة جديدة.

**الفرع الثاني : التدابير الخاصة**

نص المشرع على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل المجرم كجزاء تحكم به المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة، وهو تدبير صالح لإصلاح الضرر وهناك من يعتبره جزاءاً إدارياً وليس جزائياً .

التشريع الفرنسي إعتبره جزاءاً من خلال قانون حماية الغابات الفرنسي الناص على إجبار المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وما ورد في القانون الفرنسي المؤرخ في : **1975/07/15** المتعلق بالنفايات الناص على إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل .

[73] المادة 65 من **قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق .

وما جاء في نص المادة : **18** من القانون الفرنسي المؤرخ في : **1976/07/13** الخاص بالمنشآت المصنفة فالمحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المدة التي تحددها وللقاضي حرية الحكم به [74].

نص القانون المصري رقم **04** لسنة:**1994** الخاص بحماية البيئة على أنه في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة أثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة .

المشرع الجزائري إعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاء إداري في بعض الأحيان ونص على أنه جزاء جنائي في أحيان أخرى ففي قانون رقم :**12/05** المتعلق بالمياه أعتمد على أنه جزاء إداري توقعه الإدارة على المخالف وقانون:**10/03** الخاص بحماية البيئة أعتبر جزاء جنائي فقد نصت المادة:**102** منه على أنه :" يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد : **19** و**20**، ويمكن الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"هنا السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الأجل بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

ونصت المواد : **39** ، **40** من القانون رقم : **03/03** المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية [75].

أكدت البرامج البيئية على فرض العقاب حتى يقوم المجتمع بالإلتزام بعدم تلويث البيئة فدولة هولندا وضعت العقوبات الجنائية على المخالفات البيئية وعلى أي متسبب في التلويث البيئي و فرضت عقوبات على الشخص المعنوي في حالة القيام بتلويث البيئة من هاته العقوبات : الغلق الكلي أو الجزئي و مصادرة الممتلكات وهذا لأجل القضاء على المخالفات البيئية و الحفاظ على البيئة .

---

[74] محمد حسن الكندري ، مرجع سابق، ص 231 .

[75]. قانون : 03/03 المؤرخ في : 2003/02/17، **المتعلق بالمناطق التوسع و المواقع السياحية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد : 11 ، مؤرخة في : 2003/02/17 .

ونجد أن الحكومات قامت بوضع عمليات تفتيش مفاجئة للمنشأة مثل مراقبة عمليات الصرف ( قنوات الصرف الصحي للمنشأة ) ومراقبة عمليات الشحن والتفريغ للمواد السامة وتقدير مستويات الإنتاج ومقارنتها بالإفتراضات المستخدمة في الترخيص[76] وأيضاً يمكن إستخدام المسح الجوي لتعقب المنشأة [77].

هاته العقوبات الجنائية عن المخالفات البيئية وتلويث البيئة من خلالها يمكن تحقيق الردع والتأثير على الجاني، وأن مثل هاته العقوبات تحتاج إلى تحقيق مكثف وإظهار المخالفات والجرائم البيئية، والسعي وراء تحقيق الجزاء حتى يتم الردع والتخلص من الجرم البيئي .

## المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية .

أوضحت كل القوانين البيئية موانع وأسباب المسؤولية الجزائية من أجل تطبيق الجزاء على الجاني حتى لو قام بالجرم، وهاته الموانع خاصة بالركن المعنوي للجريمة المقسمة إلى تقليدية وحديثة .

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطلب الثاني : الموانع الحديثة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

### المطلب الأول : الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أوجدت التشريعات حالتين لموانع المسؤولية الجزائية، وهما حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة محددة لهما قوانين خاصة تختلف عما جاء في قانون العقوبات العام [78].

[76]Urban Air pollution – UNEP ; Nairobi . EEAA , Library , 2004 .
[77] world siol , uner – UNEP ; Nairobi . EEAA , Library , 2005.

[78] عباس العادلى ، **مكافحة الجرائم البيئية** ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 386 – 387 .

**الفرع الأول : حالة الضرورة**

حالة الضرورة هي الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكن دفعه إلا بإرتكاب فعل مجرم قانوناً ومنه لقيام حالة الضرورة لا بد من وجود خطر جسيم وحال لا تكون لإرادة الفاعل دخل فيه، ويشترط التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع مثل ما هو حاصل في حالة التلوث البحري فإنه يمنع معاقبة من إضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلا إلقاء أو تدفق بررته تدابير أضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي الخطر الجسيم أو عاجل من أجل حياة السفينة وحياة البشر والبيئة [79].

وأوجد قانون المنشأة المصنفة قواعد قانونية منها أنه على صاحب المنشأة وضع خطة لإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة ، فإنه في حالة إثبات صاحب المنشأة أنه إتخذ كل التدابير القانونية في حالة وقوع إنفجار أو حادث كما نصت عليه المادة **37** من المرسوم رقم : **198/06** المتعلق بالمنشأة المصنفة [80].

جل القوانين البيئية نصت على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة، وهي لها تطبيق كبير لأنه من خلالها يتم تبرير فعل التلويث أمام المشرع الفرنسي إعتبرهـا من موانع المسؤوليـة في الجـرائم البيئية في نص المـادة : **05** من القانون الصادر في : **1977/05/11** بشأن التلوث البحري على عدم المساءلة لعدم تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت والأجهزة لتفادي خطر جسيم يهدد سلامة الأرواح .

هناك بعض التشريعات العربية التي أقرت بأن حالة الضرورة تعتبر مانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة منها :

– التشريع السوري : نصت المادة : **08** من قانون المياه الإقليمية لعام : **1972** على أن يعفى المسؤول عن المخالفة من الغرامـة في حالـة إحـداث تلـوث بسبب دفع خطر يهـدد السفينة أو المنشأة أو المصنع أو الأجهزة أو سلامة الأرواح، وإذا حدث تلوث نتيجة إتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم .

---

[79] يحي وناس ، مرجع سابق ، ص154 .

[80] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم : 198/06 ، المؤرخ في : 2006/05/31 ،**المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة** لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد : 82 ، مؤرخة في : 2006/05/31 .

– ونـص الـقانون الـمصري عـن حالـة الضـرورة في القانـون رقم : **04** لسنـة : **1994** في مادته : **54** [81]وتضمن نصها أن العقوبات الخاصة بحالات التلوث الناجم عن تأمين سلامة السفينة وسلامة الأرواح والتفريغ الذي ينتج عنه عطل في السفينة أو أحد أجهزتها أو كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل زيت أو مزيج زيتي .

– المشرع الجزائري أخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة نصت المادة **97** من القانون رقم : **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه لا يعاقب عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة الإنسان أو البيئة [82] .

وعليه فإن حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة تتماشى مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم به المنشأة، والظروف الإقتصادية والتقنية، وبالنسبة لها فهي تقتصر فقط على إنقاذ الروح أو الغير في الخطر فقط بل هي تصل إلى الضرورة الإقتصادية أو التقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص البيئية حالة مخالفة الإلتزامات البيئية تعد حالة من حالات الضرورة لإستمرار المنشأة وعليه لا بد من المحافظة على اليد العاملة والشغل كقيمة إجتماعية، والحفاظ على الإنتاج والتقدم كقيمة إقتصادية .

ولتحقيق حالة الضرورة في مجال تلويث البيئة لا بد من توفر عنصرين وهما :

1– اللزوم بمعنى أن يكون النشاط المجرم الذي إرتكبته المنشأة لازماً لتفادي المشكلة الإقتصادية لأنه لا يمكن و يستحيل حل المشكل دون إرتكاب النشاط الملوث لأنه إذا تم تفادي الضرر زالت حالة الضرورة .

2 – التناسب أي تناسب المزايا المحققة من التشغيل وإستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي لأن الفائدة من تحققه هو إستمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي .

---

[81] المادة 54 من **قانون البيئة المصري** رقم : 04 ، لسنة 1994 المؤرخ في : 27/يناير /1994 ،نجد أنها قد تضمنت حالة الضرورة .

[82] المادة 97 من من قانون رقم 10/03 , **المتعلق بحماية البيئة**، مرجع سابق .

أما القضاء الفرنسي لم يأخذ بالصعوبات التقنية و الإقتصادية التي تصيب المنشأة كحالة من حالات الضرورة التي تبرر نشاط تلويث البيئة بل أخذها كظرف مخفف والقضاء البلجيكي لم يؤخذ هو أيضا بحالة الضرورة في تلويث البيئة بالنسبة لشخص المعنوي، حيث صدر حكم في : **1968/12/24** قضت محكمة في بلجيكا بدفع مدير مصنع للأجبان بالحالة الإقتصادية حيث أتهم بتلويث مياه النهر عن طريق تصريف السوائل فيه وقد جاء حكم المحكمة بما يلي (لا توجد ضرورة بإقامة توسيع منشأة صناعية تلحق الضرر بالآخرين والضرورة الإقتصادية المشار إليها ليست أكيدة، وعلى كل حال فهي طارئة كما لم يثبت المتهم بما فيه الكفاية أن التصرف المخالف للقانون هو الوسيلة الوحيدة لدرء الوسائل الملوثة، لأنه في الواقع هناك طرق أخرى يمكن القيام بها وكذلك لم ينجح المتهم في إثبات أن الأفعال التي قام بها من شأنها إنقاذ مصالح أهم إذا لم تتوفر شروط حالة الضرورة [83]) .

ففي القضاء الجزائري نلمح عدم وجود تطبيقات قضائية تخص حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية وأنتقد مبدأ الأخذ بحالة الضرورة من الفقه على أساس أنه الأرباح الإقتصادية للمنشأة لا تشكل أهمية بالنسبة للحفاظ على البيئة .

**الفرع الثاني : القوة القاهرة**

القوة القاهرة قوة طبيعية تتخذ السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، أي تدفع الشخص إلى إرتكاب فعل لم يكن يريده وليس له طاقة لدفعه ويشترط لكي تكون القوة القاهرة من موانع المسؤولية الجزائية عدة شروط تتمثل في[84] :

1 – أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة وفجائية .

2 – أن لا يكون الفاعل قادر على مقاومتها أي لا يمكن دفعها إلا بإرتكاب الفعل المجرم .

3 – أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة أي أن سببها بقوى خارجية لا يد للجاني فيها .

[83] محمد حسن الكندري ، مرجع سابق ، ص: 188 .

[84] لقمان بامون، مرجع سابق ، ص 150.

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة فإن القوة القاهرة تعد مانع من موانع المسؤولية الجنائية يلجأ الجناة لها لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب الشخص حرية الإرادة والإختيار فعند تعرض المنشاة إلى إكراه مادي أو معنوي فلا يسأل الشخص المعنوي ولا الشخص الطبيعي، وهنا المنشأة لا يحق لها الدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية إلا إذا وضعت خطة لإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة أي جميع التدابير القانونية المتطلبة وبعدها تثبت بأن التلوث كان بفعل خارج عن إرادتها ولا يمكن رده كالزلازل والبراكين .

المشرع أوجب أن يتضمن ملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر من أجل تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الإنسان للخطر من جراء النشاط سواء كان بسبب داخلي أو خارجي أو قوة قاهرة كما جاء النص عليه في المادة : **12** من المرسوم رقم : **198/06** الخاص بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة [85].

وكذلك ما تضمنه نص المادة : **37** أن دراسة الخطر تضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث لتخفيف الآثار، وتدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها، وفي حالة وقوع التلوث نتيجة حادث الذي تسببت فيه القوة القاهرة فعلى المنشأة إتخاذ تدابير لتفادي أي واقعة أو حادث والتخفيف من الآثار على المستوى المتوسط والبعيد .

فمعظم التشريعات أخذت بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فالتلوث الواقع بسبب الطبيعة في إطار القوة القاهرة لا يسأل الشخص المعنوي ويشرط أن تتخذ كل الإحتياطات اللازمة كما جاء في القانون .

نصت المادة : **54** من قانون حماية البيئة الجزائري على : " لا تطبق أحكام المادة **53** أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة "[86].

ومن التطبيقات القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية القضاء الفرنسي في قضية كومار ( برأت محكمة الإستئناف مصنع للورق من أفعال تلوث مياه النهر وبررت قرارها

[85] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم : 198/06 **الخاص بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة** ، مرجع سابق .

[86] المادة 54 من قانون رقم 10/03 ، **المتعلق بحماية البيئة** ، مرجع السابق .

بأن المصنع إرتكب النشاط الملوث نتيجة القوة القاهرة بالإضافة إلى أنه إتخذ جميع الإحتياطات المنصوص عليها قانوناً لدرء التلوث )[87].

## المطلب الثاني : الموانع الحديثة للمسؤولية الجزائية :

أخذ الفقه الحديث بأنظمة مستحدثة و جديدة تدرج في موانع المسؤولية عن جرائم تلويث البيئة وهي خاصة تتمثل في :

**الفرع الأول : الترخيص الإداري**

يعد الترخيص الإداري قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل، وهو قرار منشأ لآثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية تبدأ من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه [88].

والترخيص هو ذو طبيعة مؤقتة لا يرتب حق مكتسب فالإدارة لا تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه إستناداً إلى سلطاته العامة، ولتحقيق أهداف هاته السلطة التي تتمتع في ذلك بإمتياز وسيادة تنفي معها أي طابع تعاقدي[89].

فقانون البيئة يشترط وجوب الحصول على ترخيص قبل البدأ في إستغلال المنشأة من أجل إعطاء الإدارة حق فرض الإحتياطات اللازمة والوقائية وتحديد تبعات النشاط الإقتصادي على البيئة .

فالترخيص يعفي من المسؤولية في حالة إحترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة، وإن الإعفاء من المسؤولية ما دام الترخيص ساري المفعول وينقضي مع إنتهاء صلاحية الترخيص، ويمكن أن يطرأ عوارض تؤدي إلى الإنقضاء خلال صدور نص قانوني جديد أو من خلال لجوء الإداري إلى سحب الترخيص في حالة عدم إحترام المنشأة

[87] محمتد حسن الكندري ،مرجع سابق ، ص : 192 .

[88] المرجع نفسه ، ص : 194 .

[89] راضية مشري ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم البيئية ، **مداخلة في الملتقى الدولي ، النظام القانوني لحماسة البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، يومي : 10/09 ديسمبر 2013 ، قالمة ،ص 14 .

للشروط والتدابير القانونية أومن خلال تعرض القضاء لإلغائها في حالة الطعن في مشروعية الحصول عليها أو مخالفة المنشأة للقوانين الخاصة بحماية البيئة [90].

**الفرع الثاني : الغلط في القانون أو الجهل به**

الغلط في القانون ينصب على قانون لعقوبات فلا يجعل للمجرم البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية [91]أما الفقه يعتبره ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط في القانون .

كقاعدة عامة في القانون الجنائي عدم الإعتذار بالجهل أو الغلط في القانون نص عليها المشرع الجزائري في المادة : **60** من الدستور، وكذلك جل التشريعات أقرت بها، فلا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط في أحكام قانون العقوبات وفق المصلحة العامة، وذلك بالمساواة بين العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به ولكثرة القوانين والتنظيمات وتشعبها وجد تشريع قضائي جديد يعترف بالغلط أو الجهل بالقانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، ولكثرة التنظيمات البيئية أخذ بالغلط أو الجهل بالقانون وخاصة عندما يكون غير راجع لتقصير المتهم بل إلى غلط حتمي تقدر عليه عدم تفاديه .

الأسباب التي جعلت من الغلط والجهل كمانع من موانع المسؤولية تتمثل فيما يلي :

– كثرة القوانين البيئية وحركيتها وتعديلاتها المستمرة .

– الطبيعة التنظيمية لجرائم البيئة لأنها ليست جرائم تقليدية يصل لها الإنسان عن طريق الضمير كالقتل والسرقة وإنما التقويم يكون عن طريق تدخل المشرع .

إن التشريعات البيئية تصدر عن طريق تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم أو الإحالة إلى الإتفاقيات الدولية وهذا ما يؤدي إلى إتساع التشريع البيئي[92].

---

[90] راضية مشري ،مرجع سابق، ص : 45 .

[91] محمد علي سكيكر ، **الوجيز في جرائم البيئة** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 48 .

[92] محمد لموسخ ، "**الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** "،( أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، غير منشور)، بسكرة ، 2008–2009 ، ص 269 .

التشريعات البيئية تتضمن قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها لأنها ذات طبيعة فنية، يشترط في الأخذ بالغلط كمانع من موانع المسؤولية أن تقوم المنشأة المصنفة بجميع التدابير المحددة من مدير البيئة أو لجنة المنشأة المصنفة ويمكن أن يحل الغلط في حالة عدم إستكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية .

ويمكن للمنشأة الوقوع في الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج أو المواد المنتجة من حيث أثارها على البيئة، إلا أن التشريعات البيئية تفرض على المؤسسات (المنشأة) دراســات ومـوجز التأثير على البيئة كما نصــت عليه المواد(**05،06،07** ، **08** ) من المرسوم رقم : **145/07** المحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة [93].

[93] المواد : 05،06،07،08 من المرسوم التنفيذي رقم : 145/07 ، المؤرخ في : 2007/05/19 ، **المحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على الدراسة و موجز التأثير على البيئة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد : 34 ، المؤرخة في : 2007/05/22 .

## خلاصة الفصل :

نخلص مما سبق شرحه بعد قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وتحققها بشروطها وإحداث الضرر والجرم من طرف الشخص المعنوي فإنه لا بد من تحديد العقاب له سواء تمثل العقاب في العقوبات التي تطبق على المنشأة المصنفة؛ كالعقوبات الأصلية أو تكميلية مثل الغرامة أو المصادرة أو تدابير إحترازية أو ما إلى ذلك .

وهذه العقوبات أجدت من أجل الوقاية والقضاء على الجرائم البيئية المرتكبة من الشخص المعنوي، وكذلك القيام بالتقليل من الجرائم وإتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية حتى يتم العمل أو إستغلال المنشأة دون إحداث الأضرار البيئية .

وقد أقرت التشريعات موانع للمسؤولية الجزائية المتمثلة في حالة الضرورة والقوة القاهرة وحددت قوانين خاصة لمثل هاته الجرائم التي ترتكب دون دخل لشخص المعنوي فيها، حدد التشريع لهاته الموانع تدابير وقائية مسبقة على المنشأة ( الشخص المعنوي ) العمل بها .

فمن خلال هاته العقوبات يمكن التقليل من الجرائم البيئية المرتكبة لشخص المـعنوي وحتى لو يتم إرتكابها .

# خاتمة

## خاتمـــــة :

تعلق موضوع الدراسة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، التي تعد من أخطر الجرائم الماسة بالفرد حالياً خاصة أمام السعي وراء التقدم والتطور، والذي جعل من معظم جرائم تلويث البيئة مرتكبة من الشخص المعنوي وعليه ومن خلال دراسة هذا البحث خلصنا إلى ما يلي :

- إن جريمة تلويث البيئة من أخطر الجرائم الضارة بالفرد والمجتمع .
- إن الضرر البيئي يصعب تحديد أسبابه ولهذا تم الأخذ بتجريم النتائج الخطرة .
- إن جريمة تلويث البيئة لا تعد كغيرها من الجرائم الأخرى لا من حيث الزمان ولا المكان .
- جل التشريعات أخذت بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة عكس المشرع الجزائري الذي خصص المسؤولية على الشخص المعنوي الخاص دون الشخص المعنوي العام كالدولة والولاية والجماعات المحلية .
- أخذ المشرع الجزائري بإزدواجية المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي والشخص الطبيعي في جريمة تلويث البيئة .
- مساءلة الشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي القائم بالإدارة من المسؤولية عند القيام بفعل إجرامي بإسم ولحساب الشخص المعنوي فمسير المنشأة أو مدير بصفة فاعل أصلي أو شريك في الجريمة يسأل مسؤولية مفترضة عن الجرائم التي ترتكب من التابع سوى إرتكب الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال، لأنه على المسير إلتزام المراقبة والإشراف على التابعين .
- شروط المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة لا تختلف عن غيرها إلا إذا أرتكبت بإسم ولحساب الشخص المعنوي .
- عدم إدراج المشرع الجزائري لأحكام خاص بمساءلة الموظف عن الجرائم البيئية في القانون البيئي .
- إعتمد المشرع الجزائري على الأسلوب الوقائي على المنشأة من خلال القواعد الملزم إحترامها مسبقاً مثل : دراسة الخطر .

- عقوبة الغرامة تعد أهم عقوبة لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة التي من المفروض أن تكون رادعة لكن العكس لأن الشخص المعنوي يرتكب الجرم تهرباً من الإلتزامات البيئية .
- عقوبة المصادرة تعد من العقوبات الفعالة .
- تنص أحكام قانون البيئة على عقوبة الغلق المؤقت ولا تنص على عقوبة الحل.
- التدابير الإحترازية المتخذة في مجال البيئة لها دور وقائي من خطورة ونشاط الشخص المعنوي .
- أخذ المشرع بتدابير إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء جنائي .
- الإعفاء من المسؤولية المقررة لشخص المعنوي لصيقة بما جاء في جرائم القانون العام مع إختلاف في الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة كالترخيص الإداري .
- الملاحظ أن الترسانة القانونية كبيرة إلا أنها غير كافية للتصدي للجرائم البيئية بسبب قلة الوعي البيئي وعدم فاعلية الأداء الجمعوي .

وكما توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي :

- ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية بأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان ونشر التوعية البيئية ضمن البرامج التربوية و التعليمية .
- توحيد القوانين البيئية وإنشاء لها مدونة خاصة حتى يسهل الإطلاع عليها .
- إنشاء محاكم خاصة لنظر الجرائم البيئية بصفة إستعجالية .
- الجريمة البيئية لا بد أن تكون ضمن الجرائم الماسة بالدولة وتحمل المتسبب في تلويث البيئة مسؤولية دولية .
- ضرورة تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة .
- ضرورة إدراج المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي العام في جرائم تلويث البيئة مثل تسيير النفايات.

- مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة عند إرتكابها من طرف الفاعلين لحساب الشخص المعنوي ولا تقتصر على المسير فقط .
- إصدار عقوبة حل المنشأة ضمن القوانين البيئية حتى تكون رادع للشخص المعنوي .
- وضع سياسة عامة وشاملة للدولة بوضع تدابير وقائية لمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي .
- تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة لما له من تأثير على صحة المنشأة حتى تكون ردعاً عاماً لها .

# قائمة المراجع

## أولًا : المراجع باللغة العربية:

### 1 – النصوص القانونية :


1 – الأمر رقم : **155/66**، المؤرخ في : **1966/06/08**، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم : **02/05** بتاريخ **2005/12/20**.

2 – قانون رقم : **12/84**، المؤرخ في : **1984/06/23**،المتعلق بالنظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد : **62**، سنة **1984** .

3 - قانون رقم : **36/90** المتعلق بالضرائب المباشرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد **57**، سنة **1990** .

4 – أمر رقم: **96-22** المؤرخ في:**1996/09/07** المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد **43**، سنة **1996** .

5- قانون:**11/01** ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد : **36** ، سنة **2001**.

6 – قانون رقم:**19/01**، المؤرخ في : **2001/12/12**، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد **77**، سنة **2001** .

7- قانون رقم:**03/03** المؤرخ في: **2003/02/18**، المتعلق بالمناطق التوسع و المواقع السياحية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد: **11**، مؤرخة في: **2003/02/18** .

8- قانون رقم:**93-09** المؤرخ في : **19 /2003/07** المتعلق بقمع مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيمائية وتدبير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد **43**، سنة **2003** .

9– قانون رقم : **10/03**، المؤرخ في : **2003/07/19** ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد**2003**،**43**.

10– القانون رقم : **15/04** ، المؤرخ في نوفمبر **2004** ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في : **2004/06/11** .

11– قانون رقم : **12/05**، المؤرخ في: **2005/08/04**، الخاص بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد : **60**، سنة **2005**.

12– القانون رقم :**05/07** المؤرخ في:**2007/05/19**،المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد**31**،مؤرخة في: **2007/05/13** .

13– المرسوم رقم : **145/07**،المؤرخ في: **2007/05/19**،المحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على الدراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد : **34** ، المؤرخة في : **2007/05/22** .

## 2 – الكتب :

1 – أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،**2001** .

2 – إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، **1980** .

3 – سليم صمودي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي "، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، **2006** .

4 – شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، **1998** .

5 – عباس العادلى ، مكافحة الجرائم البيئية ، الطبعة الأولى **2017** ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية .

6 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، دار الهدى، الجزائر.

7 – عمر سالم،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،**1995** .

8 – فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات، القسم العام،دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية، **2002.**

**9** – فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، طبعة **01** ، لا.م ، لا.ن ، **1998.**

9– مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي،مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى، **2010** .

11– محمد حسن الكندري،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،دار النهضة العربية، القاهرة، **2006** .

**3 – الرسائل و المذكرات الجامعية :**

1 – سناء لقريد،" الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري " ،( مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الإنسانية ، شعبة العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر) الوادي ، **2014-2015** .

2 – سهيلة حملاوي ،"المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري"، ( مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر)، بسكرة .

2–عائشة بشوش ،"المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"،( مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر )، الجزائر،**2001–2002** .

3 – غادة موسى عماد الشربيني ،" المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية"،( رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس)، القاهرة **1998.**

5 - لقمان بامون،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة"، ( مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح)، ورقلة،**2010-2011** .

6- محمد لموسخ، " الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي " ،( أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر )، بسكرة ، **2008-2009** .

7 – مريم ملعب،" المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون البيئي" ،( مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين )، سطيف ،**2015 – 2016** .

8– نور الدين حمشة ،" الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة "،( رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ) ، باتنة ، **2005-2006** .

9 – ويزة بلعسلي ،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية " ( رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري ) ، تيزي وزو ، ماي **2014** .

10 – يحي وناس ،" الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" ،( اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بالقايد ) ، تلمسان ، جويلية **2007** .

**4 – المقالات و المداخلات :**

1 – راضية مشري،"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية"، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، جامعة **08** ماي **1945** ، يومي : **10/09**/ ديسمبر / **2013** .

2 – عبد المجيد محمود ،" المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري"، بحث مقدم لأعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدولة العربية ، المنعقد في بيروت ، لبنان ، المؤرخ في : **18/17** مارس **2009** .

3 – محمد مزوالي ،" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة" ، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان ، في : **26، 27** يناير **2009،** المركز الجامعي بالوادي.

## ثانياُ : المراجع باللغة الأجنبية :

1 –Frédéric Desportet et francis (la responsabilité pénale des personnes morales édition techniques juriselasseurs 1994 .

2 –Brigitte Henri,la la responsabilité pénale des personnes morales,16/06/2005.

3 –Merle(roger),vitu(andre),traite de droit criminel,problemes,genraaux de la science criminelle,droit penal generale 4 edition,cujas,paris,1981.

4- Lecqnnu(paul)dissolution,fermeture d'établissement et interdiction d'activites,revuedes sociétés edition dalloz,paris,janvier/mars1993.

5- Urban air pollution-UNEP,nairobi,EEAA, Library，2004 ..

6 - world siol , uner – UNEP ; Nairobi . EEAA , Library , 2005 .

7- Bouzar (martine),amende,confiscation,affichge ou communucation de la décision revue des societes,janvier/mars1993.

# الفهرس

| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة | 7 |
| االمبحث الأول:إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 9 |
| المطلب الأول:فقه التشريعات المقارنة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 9 |
| الفرع الأول:موقف الفقه | 10 |
| الفرع الثاني:موقف التشريعات المقارنة | 15 |
| المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 19 |
| الفرع الأول:مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 19 |
| الفرع الثاني: مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 22 |
| المبحث الثاني:الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وشروط المسؤولية | 23 |
| المطلب الأول:الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا | 24 |
| الفرع الأول:الأشخاص المعنوي العامة المسؤولة جزائيا | 24 |
| الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا | 27 |
| المطلب الثاني:شروط القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 29 |
| الفرع الأول:إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي | 29 |
| الفرع الثاني:إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي | 31 |
| الفرع الثالث:إرتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي | 35 |
| خلاصة الفصل الأول | 38 |
| الفصل الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي وموانع المسؤولية | 39 |
| المبحث الأول:الجزءات المقررة للشخص المعنوي | 41 |
| المطلب الأول:عقوبات مطبقة على منشئة مصنفة | 41 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول:العقوبات الأصلية | 42 |
| الفرع الثاني:عقوبات تكميلية | 44 |
| المطلب الثاني:التدابير الإحترازية | 48 |
| الفرع الأول:التدابير العامة | 49 |
| الفرع الثاني:التدبير الخاصة | 50 |
| المبحث الثاني :موانع المسؤولية الجزائية | 52 |
| المطلب الأول:الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 52 |
| الفرع الأول:حالة الضرورة | 53 |
| الفرع الثاني:القوة القاهرة | 55 |
| المطلب الثاني:الموانع الحديثة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 57 |
| الفرع الأول:الترخيص الإداري | 57 |
| الفرع الثاني:الغلط في القانون أو الجهل به | 58 |
| خلاصة الفصل | 60 |
| خاتمة | 61 |
| قائمة المراجع | 65 |